مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

السعي نحو عدالة جنائية ناجزة وفقاً لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م

د. حسن يوسف مصطفى مقابله

أستاذ القانون الجنائي المشارك –كلية القانون – قسم القانون – جامعة إربد الأهلية – المملكة الأردنية الهاشمية

hy.maqableh@inu.edu.jo

ملخص البحث

ناقشت هذه الدراسة فكرة تحقيق العدالة الجنائية الناجزة وفقاً لرؤية المملكة العربية السعودي ٢٠٣٠م،حيث تطرقت إلى ماهية العدالة الجنائية الناجزة ، من خلال التعرض لمفهوم العدالة الجنائية الناجزة وأساسها القانوني، وأنواعها وأهميتها ومتطلبات تحقيقها ،وتناولت مظاهر تحقيق العدالة الجنائية الناجزة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠م ،على صعيد العدالة الجنائية الناجزة الموضوعية ،والعدالة الجنائية الناجزة الإجرائية ،والقضاء الجزائي ، وتطوير المرفق العدلي، ومن ابرز النتائج التي تم التوصل اليها أن المملكة تسير بخطى ثابتة في سبيل تحقيق متطلبات العدالة الجنائية الناجزة وبدرجات متفاوتة تختلف من مجال إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: العدالة الناجزة، الإجراءات الجزائية، القضاء الجزائي، أدارة الدعوى الجزائية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المقدمة:

قادت منظومة العدل خلال الفترة الماضية المؤسسات الحكومية في المملكة العربية السعودية إلى قمة المنافسة في ميدان المؤشرات العالمية التي يصدرها البنك الدولي في مجال سهولة ممارسة الأعمال محققة الرتبة (٢٤) على الصعيد العالمي(١) ،والمركز (٥) على صعيد مجموعة العشرين الاقتصادية (٢) ، مستلهمة من الرؤية التي اطلقها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع –حفظه الله– ٢٠٣٠م تطبيق استراتيجية واضحة تركز على تحقيق العدالة الجنائية الناجزة ، كبديل للعدلة الجنائية بمفهومها التقليدي ، من خلال صدور العديد من الأنظمة الجزائية وتعديل بعضها ، ورفع الكفاءة التشغيلية لجهاز العدالة الجنائية من خلال تقليص أمد التقاضي وزيادة نسبة الفصل في الدعوى الجزائية ، وإيجاد المسارات البديلة لأنهاء الخصومة الجنائية ،وإقرار مبدأ التخصص في العمل الجزائي ، وتحسين تجربة المستفيد عن الخدمات العدلية عن طريق قياس رضاة عن الإجراءات المقدمة وسرعة أنجازها واتقانها ، والوصول إلى الخدمة العدلية بأقل وقت وجهد وانفاق وزيادة المرافق العدلية واعداد القضاة وتحقيق ركيزة تأهيل وتطوير الكوادر العدلية عن طريق عقد الدورات التدريبية لزيادة قدرات وكفاءة القضاة والمدعين العامين وكتاب الضبط ، والمحامين ، وصياغة معايير واضحة لقياس كفاءة مقدم الخدمة العدلية ، بهدف زيادة الإنتاجية ، وتعزيز برنامج التحول الرقمي بهدف تيسير الإجراءات الجزائية عن طريق إجازة التبليغات الإلكترونية ،

---

(١) أعلن البنك الدولي في تقرير سهولة ممارسة الأعمال ٢٠٢٠م ، أن السعودية تقدمت ٣٠ مركزاً في مجال سهولة الأعمال ، حيث تقدمت من المرتبة (٢٦) إلى المرتبة (٢٤) في تقرير الكتاب السنوي للتنافسية العالمية ، من بين (٦٣) دولة الأكثر تنافسية بالعام ، بعد أن كانت في ٢٠١٨م ، في المرتبة (٢٨) ، ومن أبرز المؤشرات التي دعمت هذه القفزة تقدمها من المرتبة (٢٥) إلى المرتبة (١٩) في كفاءة الأعمال ، وتقدمها من المرتبة (٣٠) إلى المرتبة (٢٠) في الإداء الاقتصادي ، وتقدمها من المرتبة (٣٨) إلى المرتبة (٣٦) في البنية التحتية ، والعاشرة عالمياً في مجال الخدمات الإلكترونية .الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك الدولي
https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/٢٠١٩/١٠/٢٤/doingbusiness-٢٠٢٠-sustaining-the-pace-of-reforms.

(٢) الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الانباء السعودية٢١٥٩٤٣/https://www.spa.gov.sa .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

والمحاكمات عن بعد ، والمحكمة النموذجية ، في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية بجودة وإتقان ، ترضي جميع أطراف الدعوى الجزائية (٣).

اولاً: مشكلة الدراسة

١-يعد إصدار تشريعات جديدة من أكبر التحديات التي تواجه المنظم الآن في ظل التغيرات القائمة، لعدم قدرتها على مواكبة الاقتصاد الرقمي ومتطلبات الثورة الصناعية الرابعة، مما يشكل صعوبة في اكتشاف الجرائم، وتعقب مرتكبيها، وأثباتها، وتأخير وتيسر إجراءاتها نتيجة اتباع قواعد العدالة الجنائية التقليدية.

٢-من أهم إشكالات العدالة الناجزة على الصعيد الموضوعي عدم وجود قواعد ضابطة للقواعد العامة للنظام الجزائي أو إصلاحه، وتحصين بعض الأفراد من الملاحقة القضائية.

٣-من العقبات التي تواجه العدالة الناجزة على الصعيد الإجرائي عدم تحديد النطاق الزمني لإجراءات التحري والتحقيق الابتدائي، وغيات النيابة العامة والقضاء المتخصص وتداخل الاختصاصات بين جهات التقاضي الجزائي، والمسارات البديلة لانقضاء الدعوى الجزائية، وعدم القدرة على مواجهة الظروف الاستثنائية، وغياب الخدمات الإلكترونية في تيسير الإجراءات القضائية، والمعايير الواضحة لقياس كفاءة العاملين بالجهاز القضائي ورفع كفاءتهم، ونشر الثقافة القانونية.

٤-دراكاً لهذه الأزمة رسمت رؤية ولي العهد حفظة الله ٢٠٣٠م الطريق القانوني بتطبيق فكرة العدالة الناجزة بالعديد من الركائز التي تستهدف تحسين الخدمات المقدمة من منظومة العدالة، وتجاوز عقباتها.

وعليه تكمن مشكلة الدراسة في طرح السؤال الرئيس الآتي: ما مدى تحقيق متطلبات العدالة الجنائية الناجزة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠م، على صعيد القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي، والجهاز القضائي الجزائي، والمرفق العدلي؟

---

(٣) الموقع الإلكتروني الرسمي لرؤية ٢٠٣٠م ، https://www.vision٢٠٣٠.gov.sa/ar/vision-progress

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم العدالة الجنائية الناجزة، والأساس القانوني لها، وبيان أنواعها، وأهميتها، ومتطلباتها، ومظاهر تحقيقها وفقاً لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، على الصعيد القواعد العامة للنظام الجزائي، والنظام الإجرائي، والقضاء الجزائي، وتطوير المرفق العدلي.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تتجلي أهمية هذا الموضوع على الصعيد العلمي والعملي على النحو الآتي:

اولاً: الأهمية العلمية التي تتمثل بضرورة القاء الضوء على موقف المنظم السعودي في مسعاة لتحقيق العدالة الجنائية الناجزة وفقاً لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، سواء على الصعيد الموضوعي المتعلق بقواعد التجريم والعقاب، والانظمة الإجرائية المتعلقة بالدعوى الجزائية، وإعادة هيكلة الجهاز القضائي، وتطوير المرفق العدلي ورفع كفاءة العاملين فيه، ونشر الثقافة الحقوقية، وخاصة مع قله الدراسات والأبحاث القانونية بهذا الموضوع.

ثانياً: الأهمية العملية التي تعكس الخطة التشريعية التي انتهجها المنظم السعودي في إيجاد المسارات البديلة لأنهاء الخصومة الجنائية، والمسئولية التشاركية بين كافة أطراف الخصومة والجهات القضائية في سبيل الوصول إلى حكم عادل بصورة متقنه وسريعة وميسرة مع الحفاظ على الضمانات القانونية للمتهم، واقتراح الحلول العملية لجوانب القصور فيها.

رابعاً: أسباب الدراسة

تتجلى أسباب الدراسة بالمسائل الآتية

١–ظهور العدالة الجنائية الناجزة كبديل لمفهوم العدالة بمعناها التقليدي، بهدف تحقيق معنى التلازم بين فكرة العدلة، والسرعة في انجاز الدعوى الجزائية، وتيسر على أطراف الخصومة الجنائية مع الحفاظ على ضماناتهم.

٢–صدور رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، التي حددت استراتيجية واضحة في سبيل تحقيق متطلبات العدالة الجنائية الناجزة، عن طريق ضرورة تقنين التشريعات الجنائية المتأخرة وإصلاح بعضها، مروراً بإعادة هيكلة الجهاز القضائي، وتطوير المرفق العدلي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٣-بيان أوجه الكمال والقصور في جوانب العدالة جنائية الناجزة، التي سعى المنظم الجنائي السعودي لتحقيها وعلاجها.

خامساً: منهجية الدراسة وحدودها

اعتمد الباحث في عرض دراسة على المنهج التحليلي والمقارن لبيان موقف المنظم السعودي من تحقيق متطلبات العدالة الجنائية الناجزة على الصعيد التشريعي والإجرائي، مع الإشارة في بعض المحطات إلى القوانين المقارنة كقانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي رقم (١٥) يونية لسنة ٢٠٠٠م، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

سادساً: اسئلة الدراسة

يقتضي موضوع الدراسة السعي نحو عدالة جنائية ناجزة وفقاً لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ طرح الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: بيان ماهية العدالة الجنائية الناجزة من حيث، مفهومها، وأساسها القانوني، وأهميتها؟

السؤال الثاني: توضيح أنواع العدالة الجنائية الناجزة، ومتطلبات تحقيقها؟

السؤال الثالث: توضيح مظاهر تحقيق العدالة الجنائية الناجزة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠م، على الصعيد التشريعي، والإجرائي، والقضائي، وتطوير المرفق العدلي؟ .

سابعاً: خطة الدراسة

تقتضي الإجابة على الأسئلة السابقة اتباع الخطة الآتية

المبحث الأول: ماهية العدالة الجنائية الناجزة.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية الناجزة

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق بعدالة جنائية ناجزة.

المطلب الثالث: أهمية العدالة الجنائية الناجزة

المطلب الرابع: أنواع العدالة الجنائية الناجزة ومتطلباتها.

المبحث الثاني: مظاهر تحقيق العدالة الجنائية الناجزة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠م.

المطلب الأول: على صعيد العدالة الجنائية الناجزة الموضوعية.

المطلب الثاني: على صعيد العدالة الجنائية الناجزة الإجرائية.

المطلب الثالث: على الصعيد القضاء الجزائي.

المطلب الرابع: على صعيد تطوير المرفق العدلي.

المبحث الأول: ماهية العدالة الجنائية الناجزة

يقتضي هذا المبحث الوقوف على مفهوم العدالة الناجزة، واساسها القانوني، وأهميتها، وأنواعها، ومتطلباتها في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية الناجزة

بات مفهوم العدالة الجنائية الناجزة ركيزة لكثير من المنظومات العدلية في الدول حين ترسم سياستها الجنائية، وليس أفضل من إرجاع الأشياء إلى مصدرها، سواء في اللغة أو في الاصطلاح، لذلك عندما نقول: العدالة النَّاجِزَة، نخلص إلى أن اللفظ الأول هو من العَدْل. وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو اسم من أسماء الله، تعالى، إذ هو سبحانه لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. والعدل الحكم بالحق. والعدل من الناس المرضيُّ قوله وحكمه وشهادته ،وهو الاستقامة، يقال هذا قضاء عدلٌ غير جَدْل، فالجدلُ ضدُّ العدل ، وهو الإنصاف وتقويم الشيء إذا مال ولو أدنى ميل ، ويقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ، وعَدَلَ الشيء بالشيء أي سواه به، وعَدَّلتُ الشهود: إذا قلت إنهم عدول ، وهو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق ، والعدل نقيض الجور، ويقال عَدَلَ بين الخصوم أي أنصف ولم يظلم(٤)، وقد ورد ذكرة في القرآن الكريم أكثر من سبعة وعشرون مرة (٥)، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وكذلك القانون الوضعي

(٤) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق علي عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف مصر، ٢٠١٨م ، ص٧٦.

(٥) أشرف طه أو الذهب ، المعجم الإسلامي، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠١٢م ، ص ١٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

، فكل فعل أو نهي يقصد منة العدل بين الأفراد ، لذلك درج الفقه للقول (العدل عماد الشريعة) كما أن التوحيد عماد الحقيقة (٦) ، أما اللفظ الثاني وهو: النَّاجِزَة فهي من النَّجْز، وهو أن تفِيْ بالشيء وتقضيه ، ونجز الحاجة : قضاها ،ونجز بالوعد عجله ووفى به ، ونجز الوعد حضر وتعجل وتم ، ونجز الشيء فني وذهب ، ونجز الكلام انقطع (٧) .

اما على الصعيد الاصطلاحي فقد عرفها بعض الفقه(٨)على أنها تعني إنجاز المحاكم للقضايا بعدالة وسرعة ، إلا أننا نرى بأنه يؤخذ على المفهوم تركيزه على الجانب الإجرائي للنزاع المعروض أمام القضاء الجزائي وسرعة الفصل فيه دون التأكيد على التقاضي كحق دستوري للأفراد واجب الالتزام به ، وإن التعلل ببطء التقاضي لا يعني تقييد لجوء المواطنين للقضاء من أجل الحصول على حقوقهم أو القصاص من المعتدين على حياتهم في مدد معقولة ،وخاصة أن مسائلة التأخير بإجراءات التقاضي مجرد عَرض لأمراض أخرى مزمنة تحتاج لعلاج جذري وفعال يبدأ بمعالجة النصوص العقابية الموضوعية ، فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محمودا إذا لم يكن الفصل قاطعا لعود المنازعة ومقنعاً لأطراف الخصومة في كونه صواباً وعدلاً، في حين عرفها البعض (٩) ،بأنها هي حصول كل إنسان على حقه مما يكفل حاله الاستقرار للمجتمع وتقدمه ، إلا انه يلاحظ على هذا المفهوم تركيزه على تحقيق مفهوم العدل بصورة مطلقة لتحقيق الأمن الجزائي في المجتمع بإعطاء الحقوق إلى أصحابها مع أغفاله أن العدل البطيء صورة من صور أنكار الحق والعدالة ، وذهب اتجاه فقهي (١٠) ، لتعريفها بأنها تعني السرعة في إجراءات التقاضي بهدف قصاص المجتمع من المجرمين، او إيصال كل صاحب حق لحقه في الخصومات بين المتقاضين وفي نفس الوقت ضمان محاكمة

(٦) صالح أحمد الشامي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٧٣.
(٧) الفيروز آبادي، المعجم الوسيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠١٦، ص ٦٢.
(٨) د. أكرم اطراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق – دراسة في القانون الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨م، ص ٢٣، د. سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق الأصل في المتهم البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٦م، ص ٤٧٣.
(٩) د. عبدالفتاح الصيفي ، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ن دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤م ، ص ١٨.
(١٠) د. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجزائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٦.

عادلة تماما للمتهمين أو المتقاضين يتوفر فيها جميع شروط وضمانات التقاضي المتعارف عليها ، ويرى الباحث أن مفهوم السرعة أو المدة المعقولة الذي قد تتبناه بعض التشريعات الإجرائية في نصوصها مفهوم نسبي يختلف في تقديره من جهة إلى أخرى ويخضع لسلطانها عند مباشرة الإجراء ، ويذهب البعض (١١) ، إلى أن العدالة الناجزة تعني تبسيط واختصار الإجراءات من أجل تلافي التعقيد الذي قد تتسم فيه في بعض الأحيان مما يوفر الوقت والجهد ويحقق مصلحة المجتمع وأطراف الدعوى الجزائية ، ويرى بعض الفقه (١٢) ، أن العدالة الناجزة تعني الإسراع والاختصار بإجراءات الدعوى الجزائية وإنهائها بوقت قصير دون إخلال بالضمانات الموضوعية والإجرائية التي بتطلبها المشرع ، ومن مجمل هذه المفاهيم يرى الباحث أن العدالة الجنائية الناجزة تعني تقنين المشرع القواعد الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب ،بصورة متساوية بغض النظر عن صفات الأفراد ووظائفهم ، مع مراعاة حقوق الأفراد والجهات الأولى بالحماية ، وإيجاد نقطة التوازن الوقتي في الفصل في الخصومة بين تحقيق العدالة والحفاظ على ضماناتها وتيسير إجراءاتها وسرعة الفصل في الدعوى الجنائية، للوصول إلى عدلة جنائية بجودة وإتقان .

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق بعدالة جنائية ناجزة

يرجع الحق في العدالة الناجزة إلى العهد الأعظم (الماجناكارتا) في بريطانيا سنة ١٢١٥ الذي ورد فيه: " أننا لن نخدع أي أنسان ولن نحرمه العدالة أو حقوقه ولن نؤجلها (١٣).وهذا الحق نصت عليه الدساتير، والتشريعات الوطنية، والمعاهدات والمواثيق الدولية لما له من أهمية قصوى للمصالح، قد نصت على هذا الحق الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بذكرها: (أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة ١/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة ويجوز أن

(١١) د. أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩م، ص ٢٧٩.
(١٢) د. عادل ســـالم اللوزي، فاعلية إدارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي، بحث منشـــور في مجلة الأمن القانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد (٢٦)، العدد (٢)، ٢٠١٨م، ص ٦.
(١٣) الموقع الإلكتروني، https://www.kachaf.com/wiki.php?n=٥ed٥٦abc٨٩f٩١٤٢c٥١٥٧b٩af

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة) (١٤)، والمادة التاسعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في فقرتها الثالثة على الحق في ان يقدم المتهم في اقل مدة ممكنة إلى القضاء، أو إلى سلطة أخرى منحها القانون مهمة ممارسة وظيفة القضاء، والحق في أن يحاكم في خلال مدة معقولة، أو يتم إطلاق سراحه ، والفقرة الثالثة من المادة (٦٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية عند تقريرها حقوق المتهم بقولها (أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له) ،ونص أيضاً على هذا الحق الدستور الأمريكي في التعديل السادس منه (١٥) ، وعلى هذا قضت المحاكم العليا الأمريكية في عام ١٩٧٦م " أن الحق في المحاكمة السريعة يعتبر حقا ذا طبيعة خاصة يدخل في إطار الضمانات المقدمة للمتهم، والتي تحقق المصلحة العامة في نفس الوقت"، وهو ما أكدته أيضاً المادة (١١/ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لعام ١٩٨٢م على أن كل متهم له الحق في أن يحاكم في خلال مدة معقولة (١٦) ، والمادة (١/٢٩) من الدستور السويسري (١٧)، والمادة (٢٤) من الدستور الإسباني، والمادة (٢/٣٢) من الدستور البرتغالي ،والمادة(٣٧) من الدستور الياباني.

---

(١٤) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م، مكتبة حقوق الأنسان، جامعة مينيسوتا، الموقع الإلكتروني الرسمي، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

(١٥) ويضمن التعديل السادس الحق في الاستعانة بمحام يدافع عن المتهم في معظم الإجراءات الجنائية، وينص على إجبار الشهود على حضور المحاكمة والإدلاء بالشهادة بحضور المتهم، وحق المتهم بمحاكمة سريعة وعادلة، مكتبة حقوق الأنسان، جامعة مينيسوتا، الموقع الإلكتروني الرسمي، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

(١٦) الميثاق الكندي للحقوق والحريات هو تشريع دستوري في كندا ألحِق بالدستور الكندي على شكل الفصل الأول منه واعتبرت بنود الدستور السابقة كفصل ثاني وذلك في ١٧ نيسان ١٩٨٢م.

(١٧) دستور سويسرا الفدرالية هو القانون الذي تسير وفقه فدرالية سويسرا، وقد تم اعتماده سنة ١٨٤٨ وتمت مراجعته وتعديله مرتين، الأولى كانت سنة ١٨٧٤ م والأخيرة في ١٨ أبريل ١٩٩٩ م ويعتبر من أكثر الدساتير ديمقراطيةً وشفافيةً ودقةً في التعبير عن حاجيات ومتطلبات شعب سويسرا وحقوقه وواجباته، حيث نصت المادة (١/٢٩) بالقول (لكل شخص الحق في أن يعامل معاملة في الإجراءات القضائية والإدارية وأن يصدر الحكم بشأنه في فترة معقولة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ونصت المادة (٩٧) من الدستور المصري على أن تكفل الدولة سرعة الفصل في المنازعات، بيد أن بعضهم يرى أن هذا النص في القانون المصري ينظر إليه دائما على انه مجرد توجيه للسلطات المختصة بتقديم الضمانات اللازمة لكفالة محاكمة سريعة، ولكنه لم يرق إلى درجة اعتباره من حقوق المتهم، ولكن يرى بعضهم من الفقهاء عكس ذلك أن هذا الحق في سرعة الإجراءات الجزائية يعد من الضمانات الأساسية ذات الطابع الدستوري للمحاكمة المنصفة، أما نطاق الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، فمن جهة أطرافه تشمل كافة أطراف الدعوى الجزائية سواء المتهم أو المجني عليه سواء كان الفرد الذي وقع الاعتداء عليه او المجتمع بأسره الذي انتهكت الجريمة نظامه أو المدعي بالحق المدني. وعليه فمما لا شك فيه أن المتهم قد يكون من أكثر المتضررين من تأخر البت في الدعوى لان ذلك يؤدي إلى زيادة مدة الحبس إن كان موقوفا احتياطيا، وبالتالي تفاقم الأضرار المادية والنفسية، وربما يضعف من إمكانات الدفاع أو أدلة النفي، فقد يموت شاهد النفي، أو يسافر، أو يمرض، أو تتخلل ذاكرته النسيان، ولكن هذا ليس مطلقاً وإنما يختلف من قضية لأخرى تبعا لظروفها، فقد يكون من مصلحة المتهم مد إجراءات التقاضي, والمماطلة في الدعوى، وخاصة إذا كان يحاكم طليقا، فهذا يجعله ينعم بالحرية لفترة طويلة، فيعتري الضعف والنسيان ذاكرة شهود الإثبات، مما يزيد فرصة في الدفاع، ويعزز إمكانية الاستفادة من التقادم المسقط للدعوى الجنائية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الحق في محاكمة سريعة محق متفرع عن حق التقاضي إنما هو مبدأ موضوعي عام مقرر لحسن سير العدالة، والتي تتمثل في إعادة الاعتبار لهذه العدالة كقيمة اجتماعية إنسانية اهتزت بسبب الجريمة، ولا شك أن البت في الخصومة الجزائية على وجه السرعة من شأنه أن يحقق ذلك، ويحقق الاستقرار في المجتمع، والإحساس بهذه العدالة. كذلك فان للمدعي بالحقوق المدنية حقا في المحاكمة السريعة، فهو الضحية المباشرة للجريمة، ومن العدل رفع الظلم عنه بأسرع ما يمكن وتخليصه مما قد يتنازعه من دوافع الانتقام. وقد أدانت المحكمة الأوروبية في العديد من إحكامها العديد من الدول الأوروبية لانتهاكها الحق في المحاكمة السريعة، ومثال ذلك حكم المحكمة الأوروبية في قضية ضد ألمانيا الصادر في (١٧) يونيه سنه ١٩٦٨، وقضية ضد فرنسا بتاريخ (٢٦) يونيه ١٩٩١، وحكم المحكمة المذكورة ضد بلجيكيا في قضية الموطن البلجيكي في حكمها الصادر سنة١٩٩١وكانت مدة الحبس الاحتياطي لهذا الشخص قد وصلت إلى ثلاثة سنوات وشهرين، وكذلك أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ (١٢) كانون أول سنة ١٩٩١ النمسا في قضية " Stefan

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

tooth" الذي تم حبسه احتياطيا في تهمة نصب لمدة سنتين و٣٢ يوما. ويبدو أن المحكمة الجنائية لحقوق الإنسان نجحت في وضع معيار زمني للمحاكمة السريعة والعادلة، وهو معيار المعقولية، فالمحاكة السريعة وفقا لقضاء هذه المحاكمة التي تتم في فترة زمنية معقولة وذلك في ضوء درجة تعقيد القضية، وسلوك المتهم، وطريقة إدارة القضية من السلطات القضائية المساعدة لها (١٨).ونشير هنا أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٤١٢ هجري قد كرس مفهوم العدالة الناجزة عندما جعل حق اللجوء للقضاء حق طبيعي غايته الحصول على محاكمة عادلة وسريعة وفقاً للمادة (٤٧) التي نصت على أنه (حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين بالمملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك) (١٩) ،والمادة (٧) التي تنص بالقول(يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) ،وفي هذا السياق تزخر الشريعة الإسلامية بشواهد عظيمة الأثر في ذلك ،قال الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ) (٢٠)، ويقول الحق سبحانه: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) (٢١)،وقال عز من قائل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٢٢)، وعن عبدالله بن أبي أن النبي علية السلام قال (إن الله مع القاضي مالم يجر (يظلم) فإذا جار ، تخلى عنة والزمه الشيطان) (٢٣) ،كما نصت المادة (٢٦)من ذات النظام على أن (تحمي الدولة حقوق الأنسان

(١٨) د. أحمد البراك، أزمة العدالة الجزائية، http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/١٠٢

(١٩) وهذا ما نصت علية المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، والمادة (٢٥) من النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦ م، والمادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين المعدل ٢٠٠٤م.

(٢٠) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٢١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢٢) المائدة، الآية (٨).

(٢٣) الراوي: عبدالله بن أبي أوفى، المحدث: الألباني، تخريج مشكاة المصابيح الصفحة أو الرقم: ٣٦٦٩، خلاصة حكم المحدث، حسن، الراوي: عبدالله بن أبي أوفى، المحدث: الترمذي، سنن الترمذي الصفحة أو الرقم: ١٣٣٠، خلاصة حكم المحدث، حسن.

... وفق أحكام الشريعة الإسلامية)، ونظراً لأهمية حقوق الأنسان وخاصة حقة في الحصول على محاكمة عادلة وسريعة ومختصرة جعلها المنظم السعودي تتساوي في قوتها القانونية مع التزام الدولة في حماية العقيدة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من النظام الأساس التي تنص بالقول (تحمي الدولة عقيدة الإسلام ... وتطبيق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) ، وهذا التكييف القانوني الذي يضفيه النظام الأساسي للحكم على حقوق الإنسان ، يتأكد من استخدام المشرع اصطلاح (تحمي الدولة) في هاتين الحالتين فقط دون الحقوق والواجبات الأخرى الواردة في الباب الخامس من النظام، مما يدل على الحماية الخاصة التي يعطيها المشرع الدستوري لحقوق الإنسان بحيث تتساوى فيه مع الحماية التي توفرها الدولة للعقيدة الإسلامية. وفي سبيل تكريس معنى العدالة الناجزة وغايتها نصت المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية رقم (٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هجري على اعتبار أن (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلا)، ونصت المادة (١٠٩) نظام الإجراءات الجزائية السعودي على مباشرة إجراء الاستجواب من جهة النيابة العامة فوراً، كما نصت والمادة (١٩٧) على إلزام محكمة الاستئناف بالفصل في الطلب على وجه السرعة.

المطلب الثالث: أهمية العدالة الجنائية الناجزة

اولاً : عدم نجاعة الحلول العقابية التقليدية القائمة على فكرة سلب الحرية وخاصة في الجرائم الماسة بالمصالح الخاصة للأفراد، وحتى في جرائم الاعتداء على المال العام إذا كان يمكن معالجتها بحلول أخرى استناداً إلى فكرة العدالة الناجزة تقوم على فكرة المنفعة (منفعة الخزانة العامة ومصلحة المتهمين أنفسهم بتفادي عقوبة سلب الحرية بما تنطوي عليه من مساوئ عرضية في العديد من الحالات) ، تقتضي خلق مسارات بديلة للدعوى الجزائية تتوقف على نوع القضية أو الدعوى وطبيعتها ، وحجم الضرر الذي لحق بالمجتمع والأفراد منها ، ومن هذه المسارات البديلة نظام الأوامر الجنائية التي تصدرها النيابة العامة بدون عرض الدعوى أمام المحكمة لتكون مساراً بديلاً للمحاكمة التقليدية (٢٤)، و مجال تطبيقها يقتصر على الجرائم التي لا يكون الحبس فيها وجوبياً

(٢٤) أخذ به المشرع الفرنسي بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة في المواد (٥٢٤-٥٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية، ونظام الصلح في أغلب المخالفات وبعض الجنح قليلة الأهمية في المواد من (١٦٦-١٧٢) من القانون ذاته، مقابل دفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة، وبعض

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

، وتكون عادة في المخالفات المرورية والصحية والبلدية، وإقرار نظام إدارة الدعوى كمرحلة سابقة على نظر القضاء الدعوى الجزائية ، وايجاد مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بغرض عرض النزاع أمام هذه المكاتب كمرحلة وجوبية سابقة على نظر الدعوى أمام المحكمة الجزائية، ونظام الاقرار المكتوب بالجرم كبديل عن نظر الدعاوى الجنائية بالطريق التقليدي أمام المحاكم، والنص على الصلح والتصالح كوسائل رضائية يمكن أن تختصر مراحل الدعوى الجزائية وتكون أحد أسباب انقضائها، واللجوء إلى الوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية كتعويض المجني علية أو وضع الجاني تحت المراقبة في ظل تكدس القضايا والشكوى والمعاناة من قلة أعداد المحققين والقضاة ، وظهور الحاجة إلى عدالة جنائية ناجزة قادرة على مواجهة المتغيرات والتحديات التي يرجع بعضها إلى الزيادة المطردة في عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم، وتعقد المعاملات وظهور أنماط جديدة من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب سرعة البت فيها (٢٥)، مع مراعاة أن العدالة الناجزة تقتضي أن تنظر القضايا الجزائية من ولايات قضائية لها صلات واسعة وكبيرة بالجرائم المرتكبة .ثانياً :تحديد فترة معقولة لأمد النزاع ، ومعنى هذا ضرورة خلق حالة من التوازن بين منح المتهم مساحة زمنية وتسهيلات كافية للممارسة ضماناته القانونية وخاصة الإجرائية منها وعلى راسها حق الدفاع ، حتى لا يؤدي ذلك إلى إرهاقه وضرورة البدء بنظر الدعوى الجزائية ومحاكمته دون تأخير لا مبرر له، وهذا يلزم تحديد النطاق الزماني لكافة الإجراءات منذ بدء الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجزائية (إجراءات التحري والاستدلال) وتحقيق فيها إلى تنفيذ حكمها (٢٦)،مما يضمن من جهة حرية الأنسان، ومن جهة أخرى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة ، وخاصة أن هنالك أسباب كثيرة تعوق إنجاز المحاكم للدعاوى بعدالة وسرعة، بعضها مرتبط بنصوص قانونية، والبعض الآخر مرتبط بطول إجراءاتها

الجرائم ذات الطبيعة المالية والضريبية ، والمشرع الأردني والسوري في مخالفات الأنظمة البلدية والأنظمة الصحية، وأنظمة النقل على الطرق ، وفقاً للمواد (١٩٤-١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لعام ١٩٦١م ، والمواد (٢٥٥-٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠م .

(٢٥) د. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٤م، ص ١١١.

(٢٦) د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م، ١٧٤.

(٢٧) ،وقد نصت المادة ٦ /١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن (الحق في محاكمة عادلة لكل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون (٢٨)، وحكمت محكمة فرنسية بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٧ بأن (إنكار العدالة يتميز بعدم قدرة الدولة على إتاحة المحاكم للوسائل اللازمة لضمان تحقيق العدالة في غضون فترة زمنية معقولة) (٢٩) .

ثالثاً : الحاق الضرر بالمصلحة العامة، حيث أن أطاله فترة النزاع قد يؤدي إلى تراكم القضايا ، وزيادة النفقات ، وخلق حالة من الاستياء لدى المتقاضين ، وعدم التقه بالجهاز القضائي والأحكام الصادرة عنة ،في حين أن سرعة انزال العقاب يخلق الشعور لدى اطراف الخصومة والعامة بوجود سلطة قضائية تسهر على حماية الأشخاص والممتلكات ويزيد من حالة الثقة بالجهاز القضائي (٣٠)، وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا الأمريكية (أن الحق في محاكمة عادلة وسريعة ذات صفة خاصة تدخل في أطار ضمانات المتهم ، والتي تحقق المصلحة العامة في الوقت نفسة)(٣١)، كما قضت محكمة النقض المصرية على أنه (وإذ

---

(٢٧) نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م، ص ٢١٣.

(٢٨)- Article ٦ – (Droit à un procès quitable ١- Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité….) .

(٢٩)-(déni de justice est caractérisé par l'incapacité de l'État à mettre à disposition des juridictions les moyens nécessaires à assurer le service de la justice dans les délais raisonnables et) .

(٣٠) د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١، ص٦٥

(٣١) د. علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة –، ٢٠١٤، ص ٢٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

كانت الغاية من هذا القانون، وعلى ما افصحت عنه مذكرته الإيضاحية، هي تحقيق عدالة ناجزه، تصل بها الحقوق إلى أصحابها، دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضي، وما يستلزمه في مراحله المختلفة، من الأعباء المادية والمعنوية وما قد يصاحبها في أحيان كثيرة من إساءة استغلال، وما وفره القانون من أوجه الدفاع والدفوع، واتخاذها سبيلاً للكيد، ووسيلة لإطالة أمد الخصومات، على نحو يرهق القضاء، ويلحق الظلم بالمتقاضين، ولما كان من المقرر – في قضاء الهيئة العامة بهذه المحكمة – أنه إذا تعلق الأمر بإجراء واجب القانون اتخاذه وحتى تستقيم الدعوى، فإن الدفع المبنى على تخلف هذه الإجراءات يعد دفعاً شكلياً، ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتهت صلته بالصفة أو المصلحة في الدعوى، أو بالحق في رفعه وإن اتخذ أسماً بعدم القبول لأن العبرة في تكييف الدفع هي بحقيقة جوهره ومرساه) (٣٢) .

رابعاً: بدون العدالة الناجزة قد يشعر الأفراد بالظلم وعدم الرضا، مما قد يدفعهم إلى الحقد على غيرهم، وعدم احترام القانون، واللجوء إلى استيفاء الحق بالذات، وقد يمتد ذلك لعدم الرضا الاجتماعي لقناعة المجتمع أن الجاني لم ينال عقابه أو أن الجني علية قد تأخر بالتحصيل علية فيما يعرف بالعدالة المتأخرة لاستيفاء الحقوق، فيرفض استقبال الجاني بين صفوفه، وقد يكون ذلك مدعاة لانهيار منظومة الأمن الجزائي بالمجتمع، وظهور قضايا جديدة (٣٣).

خامساً: أن تطبيق فكرة العدالة الناجزة قد يكون طريقاً لإصلاح النصوص العقابية، وتكريس مبادئ الشرعية الجزائية التي تقتضي إرساء مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، وقانونية الإجراءات الجزائية، ومحاكمة الشخص أمام قاضية الطبيعي، وإسقاط موانع

(٣٢) نقض مصري، رقم ١٧٢٤/ ٢٠١٥، لسنة ٧٧ قضائية، جلسة ٦ يوليو ٢٠١٥، منشور بمجموعة السنتين، المكتب الفني، المبدأ رقم (٦٢/أ)، ص٥٥٣.

(٣٣) د. أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية – دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ١٠٧ م، ص٩٢.

التقاضي، واكمال سياج الحماية الجزائية للأفراد والدولة دون التمسك بالحصانة التي قد يتمتع بها بعض الأشخاص بمقتضى وضعهم الرسمي أو الوظيفي التي تشكل عائقاُ أمام تحقيق العدالة الناجزة وتحول دون مكافحة الإفلات من العقاب (٣٤).

سادساً: قد تكون فكرة العدالة الناجزة الحل الوحيد في سبيل المحافظة على مبدأ العدالة والسرعة في الفصل بالمنازعات الجزائية المعروضة أمام القضاء في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تواجه الأفراد والمجتمع، كجائحة كورنا، والتي تقتضي التباعد بين الأشخاص، بتقليص بعض الإجراءات الغير ضرورية في الدعوى الجزائية، أو باستبدالها بإجراءات غير تقليدية، كاللجوء إلى التبليغات الكترونية، والمحاكمات عن بعد.

المطالب الرابع: أنواع العدالة الجنائية الناجزة

اولاً : عدالة ناجزة موضوعية ، تقتضي ابتدأ تقنين الأحكام الموضوعية للقانون العقابي ،بصورة نصوص ناظمة ، مكرسة لمبدأ الشرعية الجنائية (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، تخاطب الأفراد بغض النظر عن صفاتهم ووظائفهم ، وتقرر لهم حقوق متساوية سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو جنائية، من خلال تقرير الحماية للحقوق والمصالح ألأولى بالحماية والرعاية (٣٥) ، حتى يكون تحريم الأفعال وأنزال العقاب بناءً على نصوص مكتوبة ،تؤدي إلى استقرار المعاملات والمراكز القانونية والطمأنينة والثقة بالأحكام الصادرة عن القضاء، وتؤدي إلى وحدة القاعدة القانونية ووضوحها ، بصورة تتوحد فيها والأدوات القانونية في ممارسة الحق والأحكام القضائية، بعيداً عن التضارب وتنازع والاختلاف، وتدعم مبدأ الوقاية من الجريمة (٣٦)،وتقيم مسئولية القاضي عند الامتناع عن تطبيق النص الجنائي بجريمة أنكار العدالة، حتى لا يقوم القاضي الجزائي مقام المشرع في سن

(٣٤) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الأنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٩، ص ٢٥٨.

(٣٥) د. خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٠ م، ص ٥٦.

(٣٦) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون ن دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧ م، ص ٧٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

القوانين مما يشكل تعدياً على مبدأ الفصل بين السلطات، فلا يصح أن يكون العرف أو المبادئ القانونية الوطنية مصدراً للتجريم والعقاب، كما يجعل من فكرة العدالة الناجزة أمراً مقبولاً ومستساغاً في نظر الأفراد والجماعة، لكونها لا تشكل إهداراً أو انتقاصاً لحق أو مال أو لمصلحة من حقوق الجاني أو أمواله، ما دام أن المقنن حدد سلفاً الفعل المكون للجريمة وقرنه بالعقوبة فتصبح في نظرهم أنها رد فعل عادل ومشروع (٣٧).ونشير هنا أن النظام الجزائي السعودي يفتقد لمدونة خاصة لأحكام القواعد العامة للنظام الجزائي، وجعل مصدر هذه الأحكام وفقاً للمادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم التي تنص (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)، والمادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)، ويلاحظ على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية اختلاف في منطوقها والعقوبات المقررة لها حتى بذات الواقعة الجرمية، لاختلاف الاتجاهات الفقهية وعللها في بناء احكامها على الوقائع القانونية ، وأن كانت تميل إلى تطبيق الفقه الحنبلي بهذا المجال إلا أنه داخل هذا المذهب هناك آراء فقهية غالبة، وأخرى يمكن تطبيق أي منها على الحالة المعنية، وهناك حالات تطبق فيها الأحكام الفقهية للمذاهب الأخرى أذا توافر الدليل والسند. ويدعو الباحث المنظم السعودي بهذا المجال إلى ضرورة تقنين كافة الأفعال والعقوبات المقررة لها بنظام خاص، حتى يتوافق ذلك مع المبادئ الدستورية التي أقرها في نظام الحكم الأساسي وخاصة المادة (٣٨) التي تنص على أن (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي) ، والمادة (٦٧) التي تنص بالقول (تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى).

(٣٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٩م، ص ٧٠.

ثانياً: عدالة ناجزة إجرائية، وهي وسيلة حماية الحقوق التي أقرتها العدالة الموضوعية إذا تم الاعتداء عليها بطريقة ميسرة. ذلك أن الحق دون حماية لا قيمة له. وهذه الحماية تتم من خلال تنظيم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم بصورة تضمن أن يحصل كل صاحب حق على حقه، دون خطر ضياع هذا الحق أو انتقاصه (٣٨)، فهذه القواعد هي السياج الذي يحمى حقوق الأفراد ويضمنها، ويحقق التوازن بين المصلحة العامة، والحرية الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان، بما يكفل التوازن بين هدفين هما: فاعلية العدالة الجزائية، والحرية الشخصية للمتهم وغيرها من الضمانات الإجرائية (٣٩)،لأن قيمة أي تشريع إجرائي تتوقف على مدى نجاحه في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم، والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره، فالعوامل التي تعرقل سير العدالة الناجزة تتعدد، وتتضاعف، من تعقيد في الإجراءات، وإغراق في الشكليات، واسراف في استخدام الدعوى الجزائية، وطول إجراءات الدعوى الجزائية التي قد تكون سبباً في ضياع أدلتها وبراءة المتهمين فيها مما يؤدي إلى عدم الثقة في القانون وضعف نفوذه وهيبته في نظر المجتمع، فضلاً عن أخلاله بمبدأ التوازن، وشلّ الجهاز القضائي (٤٠). وأن كانت العدالة الجزائية تقتضي النظر في جميع الجرائم على قدم المساواة البسيط منها والخطير، ولكن يجب التنبه أن الجرائم البسيطة تثقل كاهل العدالة بالقدر الذي حال بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة بالقدر الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيدها ، لذا يجب فرض المسارات البديلة لنظرها دون أن يحمل ذلك معنى ضياع الحق (٤١) ، فضلاً عن معالجه الثغرات الإجرائية التي يفلت

---

(٣٨) د. شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥ م، ص ١١١.

(٣٩) د. عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص ١٨٩.

(٤٠) د. عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص ٢٣.

(٤١) د. مصطفى راشد الكلابي، إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة الأحكام الصادرة فيها، دراسة مقارنة، مجلة واسط للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة واسط، المجلد ٨، العدد ٢٠، ٢٠١٢ م، ص ٢٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

من خلالها المتهم من العقاب (٤٢)، أو يسئ استعملها الأمر الذي قد يخلق لدى الأفراد شعوراً بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة على أكمل وجه ويؤدي إلى ضياع مقصد العقوبة بالردع العام (٤٣).

ومن هنا يتضح أن العدالة الناجزة الإجرائية تهدف أساساً إلى: كشف الحقيقة، وحماية الحرية الشخصية للمتهم وعدم بقاء مصيره مجهولاً مدة طويلة بتحديد الإطار الزمني لكافة الإجراءات في الدعوى الجزائية وتيسيرها وتوفير الضمانات فيها، وتحقيق مصلحة المجتمع بإنزال العقوبة على الجناة وتوقيع القصاص عليهم لتحقيق معاني الردع العام، ومصلحة المشتكي عن طريق إشباع غريزة العدالة بشفاء غليله من الجاني دون تأخير. وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا بتوافر مجموعة من المتطلبات أهمها:

١-وجود قواعد عقابية وحمايتها بنصوص إجرائية تنظم سير الدعوى من لحظة ارتكاب الجريمة والكشف عنها وتتبع مرتكبها حتى صدور حكم فيها، مع المراجعة الدائمة لأحكامها ،والعمل على تطويرها لتكون أكثر فاعلية، ولتتوافق مع إجراءات العمل في المحاكم، لتفعيل حل النزاعات بين الأفراد بالطرق الودية ، وتقريب وجهات النظر بين الخصوم ، مع وجود الضمانات القضائية لجميع المتقاضين في حق اللجوء للقضاء، للوصول إلى تسوية مرضية للأطراف، والتعجيل في إصدار عدد من الأنظمة المتأخرة واللوائح التنفيذية، ومراعاة الأشخاص الأولى بالحماية والرعاية في النصوص النظامية (٤٤).

٢- جهاز قضائي يمثل حجر الأساس في بنيان العدالة الناجزة ، يبعثها من العدم إلى الوجود، لذلك لا بد من أدوات مادية يستعين بها في أداء رسالته، ومن نظم ملائمة تزيل ما يعترض طريقه من عقبات، وتيسر له الوصول إلى أفضل أداء، وتعتمد منهج التخصص في العمل ،مع فصل الأعمال الإدارية عن الأعمال القضائية، وتحديد المهام، وتصميم دليل إجراءات ونمذجة

(٤٢) د. حسن حمادة حميد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد ١٤، العدد ٣٢، ص ٣١٢.

(٤٣) د. عمار تركي عطية، د. ناصر كريمش خضر، مركز المجني عليه في ظل الاتجاهات الاجرائيــة المعاصرة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة السابعة، العدد ٣، ٢٠١٦م، ص ٢٤٥.

(٤٤) د. محمد أبو العينين، ورقة عمل بعنوان ضرورات الإصلاح التشريعي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإصلاح والتشريع والذي ينعقد تحت عنوان (الإصلاح التشريعي والعدالة الناجزة)، القاهرة، ١٢-١٣-ديسمبر،٢٠٢م، ص ١١.

العمل، وتتبع سير العمل والإجراءات في المحاكم والدوائر القضائية التي تتم من بداية القضية وحتى نهايتها، ومراقبة المهام الموكلة للقضاة ومعاونيهم، وتحليل هذه المعلومات والمدخلات، وتحديد المشكلات بدقة والعمل على حلها (٤٥).

٣-رفع كفاءة وتأهيل القضاة، وكتّاب الضبط، ومحضّري الخصوم، وأعضاء هيئة النظر، وغيرهم من مساعدي وأعوان القضاة في القضاء الجزائي، وتقديم البرامج التدريبية، ولقاءات علمية، والندوات ذات الصلة المباشرة بالمهمّات الوظيفية، ودراسة آلية تقديم المساعدة القضائية للمحتاجين، وتفعيل الخدمات الإلكترونية المقدمة للمستفيدين، الربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية، لتيسير اعمال ومراجعات أطراف الخصومة في الدعوى الجزائية (٤٦).

٤-ومحامي يمثل القضاء الواقف الذي يعين القاضي الجالس على تطبيق القانون الجزائي وتحقيق العدل بصورة يسيرة، ولا يسيء استخدام القانون أو استغلال ثغراته، أو تعطيل الفصل في الدعوى (٤٧).

٥-ومرافق عدلية (محاكم) كمكان للفصل بين المتقاضين، يتناسب عددها مع الزيادة المضطردة في عدد القضايا المطلوب انجازها والفصل فيها، وزيادة عدد القضاة العاملين في السلطة القضائية بما يتناسب مع الازدياد المضطرد للقضايا والقوانين والتشريعات المتعددة (٤٨).

---

(٤٥) د. تركي بن محمد بن عبد الله البسام، السلطة التقديرية في التحكيم ودورها في تحقيق العدالة الناجزة في نظام التحكيم السعودي، رسالة دكتورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١م، ص ١٣٩.

(٤٦) د. حامد السمك، ورقة عمل بعنوان (التخصص في القضاء خطوة متقدمة على طريق العدالة الناجزة)، مؤتمر عدالة متخصصة ...عدالة ناجزة، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل المنازعات، غزة، ٢٠١٥/١٢/١م، ص ٦٥.

(٤٧) د. عبدالعال الديربي، تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة "دراسة نظرية حول بواعث الإصلاح وآلياته، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١١.

(٤٨) د. فاطمة عبد العزيز حسن بلال، نظام إدارة الدعوى المدنية-دراسة تطبيقية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٢٠م، ص٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٦-وجود وزيادة أجهزة تنفيذ الأحكام لتحصيل الحقوق، وتنفيذ الأحكام القطعية حتى يتحصل المحكوم له على حقوقهم بدلاً عن أن يضطروا للحصول عليها بمخالفة القانون.

٧-نشر الثقافة الحقوقية عن طريق نشر المبادئ القضائية، والبحوث والدراسات القضائية ذات العلاقة بالعمل القضائي، لاطلاع القضاة، وكتّاب العدل، والمستشارين، والمحامين وغيرهم عليها، لما لها من دور بالوصول إلى حكم عادل وناجز (٤٩).

المبحث الثاني: مظاهر تحقيق العدالة الجنائية الناجزة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠م.

يقتضي هذا المبحث الوقوف على هذه المظاهر على صعيد العدالة الناجزة الموضوعية، والإجرائية، وتأثيرها في تطوير المرفق العدلي، والرؤيا المستقبلية لتحقيق عدالة ناجزة بجودة وإتقان، في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: على صعيد العدالة الجنائية الناجزة الموضوعية

تكريساً لخارطة الطريق التي أطلقتها رؤية ٢٠٣٠م بضرورة اصلاح النظام العقابي بالمملكة العربية السعودية سواء على صعيد التقنين، أو المراجعة المستمرة للأنظمة وتطويرها بحث تكون قادرة على تحقيق مفهوم الأمن الجزائي للأفراد والمجتمع، وحماية البنية التحتية الرقمية، والأفراد الأولى بالحماية والرعاية (الأطفال)، والمال العام، فقط تولى المنظم تقنين وتعديل بعض الأنظمة على النحو الآتي:

أولاً: تقنين نظام مكافحة لإرهاب وتمويله رقم(٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، الذي يعد في حقيقته رؤيا إصلاحية لبعض جوانب القصور والنقص التي جاءت بنظام الإرهاب القديم رقم (١٦) تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ، ومن أهم ملامحه

١-وضع تعريف جديد للجريمة الإرهابية قادراً على حماية النظام العام، والكيان الاجتماعي، والمساس بالشرعية والأشخاص، حيث عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام مكافحة الإرهاب بالقول (كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي

(٤٩) د. عادل عبدالعال، ورقة عمل بعنوان (زيادة المعرفة القانونية والتطوير المهني المستمر)، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الاثبات، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، ٢٠-٢١ أبريل، ٢٠٢٠م، ٤٢.

فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامة، أو إلحاق الضرر بإحدى مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاوله إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موتة، عندما يكون الغرض – بطبيعته أو سياقة- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والاغراض المذكورة أو التحريض عليها ، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها-أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب). ويرى الباحث أن هذا التوسع مبرراً حيال قلق المنظم السعودي من تزايد ارتكاب الجرائم الإرهابية واثارها الاجتماعية، وخاصة مع نصة على مجموعة كبيرة من الضمانات الموضوعية والإجرائية، كاقتصار التجريم على الجرائم الأشد خطورة، ومنح النيابة العامة كجهة قضائية مهمة التحقيق الابتدائي (٥٠)، وإقرار حق الدفاع للمتهمين (٥١)، في سبيل الوصول إلى عدالة مقنة.

٢-تقرير صفة العقاب للجرائم الإرهابية، في محاولة إصلاحية للنظام الإرهاب القديم الذي كان يفتقد لذلك، احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية وإبراز خصوصية الجرائم الإرهابية الذي يعد أهم أركان العدالة الناجزة الموضوعية، ولتجنب سهام النقد التي كانت تحاول النيل من هذا النظام وقيمته الوجودية، وخاصة أنه لا قيمة للتجريم دون النص على العقاب، ولتحقيق الانسجام مع نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم (٥٢).

---

(٥٠) تنص المادة (٥) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله على أنه (تختص النيابة العامة بإصدار تكليف بالحضور أو أمر بالقبض والإحضار على من يشتبه في ارتكابه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من (٧) أيام إلاَّ بأمر كتابي، وذلك وفق ما تحدده اللائحة من إجراءات وضوابط في هذا الشأن).

(٥١) تنص المادة (٢١) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله على أنه (دون إخلال بحق المتهم من الاستعانة بمحام أو وكيل للدفاع عنه، للنيابة العامة -في مرحلة التحقيق-تقييد هذا الحق متى ما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك).

(٥٢) تنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي على أنه (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٣- إقرار مبدأ التعويض للمتهمين والمحكوم عليهم في حالة إعلان براءتهم، حيث تنص المادة (١٦) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله على أنه (لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أن يتقدم إلى رئيس أمن الدولة بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة المختصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الرئيس لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويحدد رئيس أمن الدولة قواعد عمل اللجنة) .

ثانياً : إصدار الأمر الملكي رقم (٦٨٠١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١ هـ ،بأنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني ، لحماية البنية التحتية الرقمية، وتعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص، وتشجيع الاستثمار في مجال قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، ونتيجة لذلك حققت المملكة العربية السعودية المركز الثالث عشر من بين مائة وثلاثة وسبعون دولة في مجال الأمن السيبراني ، والثانية عالمياً في تحسن مؤشر الأمن السيبراني (٥٣)، ومن أهم اختصاصاتها وضع أنظمة إدارة المخاطر في الأمن السيبراني، إبلاغ الجهات بالتهديدات والمخاطر المتعلقة بالأمن السيبراني، الاستجابة للحوادث المتعلقة بالأمن السيبراني ضمن أطر واضحة ومساندة الجهات المختصة خلال الاستدلال والتحقيق بالجرائم المتعلقة بالأمن السيبراني (٥٤) .

ثالثاً :إصدار نظام الطفل السعودي رقم (١٤) تاريخ ١٤٣٦ هـ (٥٥)، الذي نص على تجريم أي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي للأطفال وذلك بالتمييز بسبب أصلة أو عرقة أو جنسه أو موطنه أو مركزة الاجتماعي أو الاقتصادي عملاً بالمادة (٢/٢)، وتم حظر استغلال الأطفال أو الإساءة إليهم بوسائل التواصل الاجتماعي بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والآداب العامة، وهذا ما نصت علية المادة (١٢)،وحظر استغلال الطفل جنسياً، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول وفقاً للمادة (٩)، وحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية تطبيقاً للمادة

عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

(٥٣) دليل الأمن السيبراني للدول النامية، https://www.google.com/search?client=ms-google-coop&q

(٥٤) د. خالد بن معتز الشايع، الامن السيبراني مفهومه وخصائصه وسياساته، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١٨٧م، ص ١٤.

(٥٥) وفق المادة (١) يعرف الطفل بأنه هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

(١٤)، وتجريم التحرش الجنسي بهم عملاً بنظام مكافحة جريمة التحرش رقم(٩٦) تاريخ ١٤٣٩/٩/١٦، وشدد العقوبة لتصل إلى السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً للمادة (٦) من أحكامة، وعدم سماع أقوالهم إلا بحضور أخصائية اجتماعية تطبيقاً للمادة (١١/٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٦٣٨٦) تاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ، وفي سبيل تحقيق العدالة الناجزة قرر تكليف جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية، والتربوية، والتعليمية وفقاً للمادة (١٦) ([٥٦])، والزام كافة الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما عملاً بالمادة (١٧)، ونشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال تطبيقاً للمادة (٤/٢)، وتسهل إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال وبخاصة التبليغ الوارد من الطفل وفقاً للمادة (٢/٢٢) .

رابعاً : صدور نظام الأحداث الجديد رقم (١١٣) تاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ ([٥٧]) ، الذي نص على عدم مسئولية الجزائية على الشخص الذي يقل سنة عن سبع سنوات وقت ارتكاب الفعل عند نص في المادة (٢) على أنه (لا يسأل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه) ، وقرر مبدأ التدرج في المسئولية الجزائية بالنظر إلى سنة عملاً بالمادة (١٥) عندما نص على أنه(١- إذا لم يكن الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبيرٍ أو أكثر من التدابير الآتية: أ) توبيخه وتحذيره ، ب) تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية ،ج) منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، د) منعه من مزاولة عمل معين ، هـ) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين ، و) إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، ز) الإيداع في

(٥٦) تنص اللائحة التنفيذية لنظام الطفل في المادة (٢/١٦) بالقول (تعمل الجهات ذات العلاقة على إصدار تعليمات لمنسوبيها تؤكد على إعطاء الطفل الأولوية على غيره في جميع المعاملات والإجراءات القضائية والإدارية والصحية والتعليمية وغيرها، وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها

(٥٧) عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى الحدث بأنه (كل ذكر أو أنثى أتم (السابعة) ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمًّا (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه. ، ٢- إذا كان الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة. وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات)، وبنى سياسة الجنائية في سبيل تحقيق العدالة الناجزة على الحدث بوصفة الطرف الأولى بالحماية والرعاية عند ارتكاب الجريمة وإصدار الحكم فيها، بالتأكيد أن الهدف من الجزاء ليس معنى الإيلام بل الإصلاح والتأهيل لهذا نصت المادة (٢٢) على انه (فيما لم يرد نص في النظام ،تطبق أحكام الإجراءات الجزائية على الحدث، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع وضعة بوصفه حدثاً)، وفي تحقيق المصلحة الفضلى للحدث عند إصدار الحكم بالنظر إلى سنة وحاجاته عملاً بالمادة (١٦) من نظام حماية الطفل التي تنص (على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية، والتربوية، والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما)، مع استبعاد فكرة العقوبة لقصور الحدث في فهم ماهية فعله والنتائج المترتبة علية وتحقيق غايتها، مستثنياً من ذلك جرائم الحدود والقصاص عندما نص في المادة (١٦) التي تنص(لا تخل الأحكام الواردة في النظام بالأحكام المقررة شرعاً فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص)، ومنحة حق الاستعانة بمحامٍ حتى في مرحلة التحري والاستدلال فضلاً عن مرحلة التحقيق والمحاكمة، وعدم جواز القبض علية من رجال الضبط الجنائي بغير أحوال التلبس بالجريمة، وعدم تقيده بالأغلال عند القبض علية إلا عند مقاومته باعتبارها من النتائج قرينة البراءة التي تعد من أهم اركان العدالة الناجزة الموضوعية وفقاً للمادة (٤/٣/٤/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث رقم (٢٣٧) تاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ، إلا انه يلاحظ أن المنظم السعودي قصر تطبيق التدابير على جرائم التعازير، ولم يعالج شكل التدابير التي توقع على الأحداث بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر، متمنين إصلاح هذا العوار التشريعي .

خامساً : تعديل نظام الرشوة بالمرسوم الملكي رقم (٤) تاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ،في سبيل توسيع نطاق الحماية الجزائية للوظيفة العامة ، وحماية المال العام وحقوق الناس من الضياع والهدر، وتكريس مبدأ العدالة بين الناس، وتعزيز الثقة والطمأنينة بالجهاز

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الحكومي (٥٨)، ويظهر أثر التعديل في جانبين: أحداهما متعلق بتوسيع نطاق التجريم من حيث الأفراد المخاطبين بأحكام المادة (٨) ،فقد تضمن إضافة بعض الأفراد واعتبرهم بحكم الموظفين العمومين الذي يطبق عليهم نظام الرشوة رقم (٣٦) تاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ إذا ما قاموا بالإتجار بأعمال وظيفتهم وهم :١- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها ٢-موظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية والجانب الآخر متعلق بنطاق التعديل من حيث الأفعال المنصوص عليها بالمادة (٩) على النحو الآتي: ١- لم يقصر المنظم السعودي التجريم والعقاب على مجرد عرض الرشوة عرضاً حقيقياً من صاحب المصلحة أو الوسيط، بل أمتد ليشمل الوعد بالرشوة حتى ولو لم يقبل الموظف العام هذا الوعد من صاحب المصلحة أو الوسيط فيعاقب بالسجن مدو لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ٢-كما يعاقب المنظم بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً كل شخص وعد، أو عرض، أو منح عطية لأي شخص يعمل في الجمعية الأهلية، أو التعاونية، أو المؤسسات الأهلية، أو الشركات، أو المؤسسات الخاصة، أو المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحة المشخص نفسة ،أو لغيرة لأداء عمل من أعمال وظيفته ،أو الامتناع عن أداء هذا العمل، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية ٣- وكذلك عاقب المنظم بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية ، أو الشركات، أو المؤسسات الخاصة، أو المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسة، أو لغيرة، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء ذلك العمل، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية يعد مرتشياً (٥٩).

(٥٨) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٢٠م، ٦٣.
(٥٩). د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ٦٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: على صعيد العدالة الجنائية الناجزة الإجرائية

لتطبيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م في محور تحقيق العدالة الناجزة الإجرائية من خلال ورفع الكفاءة التشغيلية لجهاز العدالة الجنائية وتحقيق رضا المستفيد من الخدمة العدلية، سعى المنظم السعودي إلى رفع الحصانة الإجرائية عن بعض أطراف الخصومة الجنائية وتسريع الإجراءات الجزائية، ومراعاة مصالح بعض أطراف الخصومة الجزائية الأولى بالحماية والرعاية، تقليص أمد التقاضي عن طريق وإيجاد المسارات البديلة لأنهاء الخصومة الجنائية، وإقرار مبدأ الاستقلالية والتخصص في مباشرة العمل الجزائي، على النحو الآتي:

اولاً: تعديل نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

١-في سبيل عدم تحصين بعض الفئات الوظيفية التي قد تشكل عائقاً أمام العدالة الناجزة، وتنقية الجهاز الحكومي من الفساد، صدر المرسوم الملكي رقم (١٢) تاريخ ١٤٤٠/١/١٦هـ بتعديل البند (٤) من مقدمة نظام الإجراءات الجزائية المتعلق برفع الدعوى الجزائية على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عُيّن وزيرا أو شغل مرتبة وزير، حيث الغيت عبارة بعد ستون يوماً من تاريخ نشوء الحق، واستعاض عنها إلا بعد الرفع إلى الملك للنظر فيها.

٢-لتسريع الإنجاز بما يدعم منظومة العمل القضائي عدلت المادتين (٩٢،٩٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية رقم (١٤٢) تاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ بالمرسوم الملكي (٢٦٣) تاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧هـ، المتعلقتين بتعين المرجع القضائي في حالة التنازع حول الاختصاص، على النحو الآتي : (أ- حذف عبارة أو الدائرة أينما وردت في المادة الثانية والتسعون لتصبح المادة بالنص الآتي: إذا رأت المحكمة عدم اختصاصها في دعوى مرفوعة إليها وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتصدر قراراً بذلك، وتحيلها إلى المحكمة الأخرى، فإن رأت المحكمة الأخرى عدم اختصاصها ، فتصدر قراراً بذلك ، وترفع إلى المحكمة العليا بطلب تعين المحكمة المختصة ب- حذف عبارة (أو دائرتين) أو (الدائرة) أينما وردت في المادة (الثالثة والتسعون) لتصبح المادة بالنص الآتي : إذا رفعت دعوى إلى محكمتين وقررت كل محكمة اختصاصها ، فتصدر كل منها قراراً بذلك، ويجب عليها

إيقاف النظر في الدعوى ورفع الأوراق إلى المحكمة العليا عن طريق المحكمة التي قيدت الدعوى لديها اولاً لطلب تعين المحكمة المختصة) .

٣- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) تاريخ ١٤٤٠/٦/١٤هـ، بإضافة الفقرة ثالثاً للمادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تقضي بضرورة أن(يكون سماع أقوال المتهم في العنف الأسري والتحقيق فيها، بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي من ذوي الخبرة ، عند الحاجة)، وهذا له دور كبير في كشف دوافع المتهم وأسباب ارتكاب الجريمة وإظهار حقائق تكون مؤثرة ومهمة في شكل العقوبة أو التدبير المحكوم به، من اجل تطويق ظاهرة العنف والحد منها التي تسعى فكرة العدالة الناجزة لتحقيقها، كما صدر قرار وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٥٩٥) تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ بالموافقة على قواعد العمل وإجراءاته لدعم إنشاء وحدات الصلح الجنائي كمسار بديل لدعوى الجزائية في القضايا الأسرية وقضايا الأحداث، والتي مثلت نقلة نوعية في مجل تطوير الخدمات العدلية وتحسين آلياتها، ومن ابرز إيجابيات هذه التجربة تقليل عدد المنازعات المعروضة أمام المحاكم، وإنجاز الصلح بوقت قصير خلافا لما هو معمول فيه في المحاكم التي تستنفذ المتقاضين الوقت والجهد والنفقات (٦٠)، حيث منح رئيس المحكمة أحاله القضة إلى مكاتب الصلح لعقد جلسة مصالحة مدة لا تزيد على أسبوعين ، فأن تعذر خلال شهر من تاريخ قيدها وجب إعادتها للدائرة القضائية المختصة، واجبر طرفي النزاع طلب أحالتها إلى المحكمة، ويعد ذلك تقريراً للبعد الإنساني في مرفق العدالة لتبني برامج اجتماعية تساهم في حل القضايا العائلية، حيث أن الإحصائيات تشير إلى أن المحاكم الجزائية في أمارة جدة قد استطاعت انجاز ٢٧٪ من قضياها بطريق المصالحة ، كما أجاز المنظم السعودي مبدأ الصلح في جرائم القصاص والديات، وجرائم التعازير التي لا تشكل حقاً خالصاً لله تعالى (٦١)، و جرائم الشيكات والمضاربات البسيطة ،والحقوق، إلا انه لم يجيز ذلك لأعضاء النيابة العامة، وأن كان يظهر أثرة بالأفراج عن المتهم وإيقاف تنفيذ

(٦٠) أن عدد القضايا المحالة إلى مكاتب المصالحة خلال عام بلغت (٩٢٢٨٧) قضية، انتهت (٣٢٠٣٢) قضية منها صلحاً، فيما أعيدت (٢٥٨٤٩) قضية إلى الدوائر القضة لعدم الصلح، كما حفظت مكاتب المصالحة في جميع محاكم المملكة (٣٠٨٩٥) قضية لعدم مراجعة أطراف القضية، ولا تزال (١٣١٢٦) قضية تحت الإجراء.

(٦١) وهي الجرائم التي قرر لها الشارع الحكيم صفة التجريم دون تقرير صفة الجزاء، مثل جرائم خيانة الأمانة، والشهادة الكاذبة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

العقوبة في مواجهته، ومبدأ التصالح في جرائم المخدرات وفق منطوق المادة (٥٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ التي تنص بالقول (يجوز –بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين) من هذا النظام – إلزام المتعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ممن يثبت إدمانه، بمراجعة عيادة نفسية تخصص لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من الإدمان ..)، حيث اعتبره جانب من الفقه بأنه شكل من اشكال التصالح (٦٢)، ويتمنى الباحث على المنظم السعودي أن يشير صراحة إلى هذه المسارات البديلة ضمن نصوص نظام الإجراءات الجزائية لإنهاء الدعوى الجزائية التي قصرها في دعوى الحق العام وفق منطوق المادة (٢٢) على صدور حكم نهائي، وفاه المتهم وتوبته، وعفو وولي الأمر المقصور على الجرائم التعزيرية، وعلى صدور حكم نهائي، وعفو المجني علية أو ورثته في دعوى الجزائية الخاصة وفق المادة (٢٣)، وأن يتيع في ذلك خطة المشرع المصري الذي اجاز الصلح للمجني علية وورثته في أي حال تكون عليها الدعوى وحتي بعد صدور حكم نهائي فيها،والتصالح للنيابة العامة ولأعضاء الضبط القضائي وفق المادة (١٨/أ/ب) مكرر والمادة (١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

٤–النص في نظام الإجراءات الجزائية وفقاً للمادة (١٠٩) على أنه (يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فورًا، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالًا، أو تأمر بإخلاء سبيله)، كما نص على وجوب ألا تطول فترة استجواب المتهم، وأن تكون خلال فترة معقولة لا تأثير فيها على إرادته، وفقاً المادة (١٠١) التي نصت بالقول (يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق، كما الزم محكمة الاستئناف نظر الطعن على الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى على وجه السرعة عند نصت

(٦٢) د. سليمان ناصر العجاجي، احكام التصالح الجنائي، بحث مقدم لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٤م، ص٢٢.

المادة (١٩٧) على ذلك بالقول (تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، ويبلغ الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت. وإذا كان المتهم سجينًا أو موقوفًا، وجب على الجهة المسؤولة عنه إحضاره إلى محكمة الاستئناف. وعلى المحكمة الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة...) .ويرى الباحث أن كافة النصوص الجزائية التي أشارت إلى وجوب اتخاذ الإجراء خلال مدة معقولة أو على وجه السرعة هي نصوص تنظيمية لا يترتب على مخلفتها أي جزاء إجرائي، كما أنها لا تخضع للرقابة القضائية من جهة الطعن عليها، وفي هذا المجال ندعو المنظم السعودي لاتباع خطة التشريعات الجزائية المقارنة في تحديد الإطار الزمني لمباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، ابتداءً من مرحلة التحري والاستدلال، وأن يتبع موقف المشرع الفرنسي الذي بنى سياسه الاجرائية على ذلك في قانون تدعيم قرينة البراءة المعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥) يونيه لسنة ٢٠٠٠م، الذي حدد فترة التحري والاستدلال ابتداءً بستة اشهر وفقاً للمادة (٢/٧٧) المضافة لقانون الاجراءات الجنائية ، وقيد المدة التي يباشر فيها التحقيق الابتدائي، حين الزمت المادة (٦/١١٦) المضافة إلى قانون الإجراءات قاضي التحقيق بإخطار المتهم (وكذلك المدعي بالحقوق المدنية) بالفترة التي يتوقع أن تنتهي فيها إجراءات التحقيق حالة ما إذا كانت الفترة أقل من سنة في مواد الجنح أو أقل من ثمانية عشر شهراً في مواد الجنايات. فإذا زادت المدة التي يتوقع أن يستغرقها التحقيق عن هذه الفترات، فإن قاضي التحقيق يلتزم بإبلاغ الأطراف المعنية بحقهم في طلب إنهاء التحقيق بالشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٥-١) ([٦٣]).

---

(٦٣) تنص المادة(٢/٧٧) بالقول (أن كل شخص تم احتجازه أثناء مرحلة الاستدلال والتلبس بارتكاب جريمة ، يستطيع بعد مضي ستة أشهر من نهاية الاحتجاز وإذا لم تحرك الدعوى الجنائية ضدة أن يستفسر من مدعي عام الجمهورية الذي يتم احتجازه في دائرته عما سيتم أو من المتوقع أن يتم بالنسبة للإجراءات ، مع تسجيل الطلب الموجة لمدعي عام الجمهورية بعلم الوصول ، ويلتزم مدعي الجمهورية المختص خلال شهر التالي لاستلام الطلب بتحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراء من الإجراءات الطلب المنصوص عليها بالمواد (٤/٣/٢/١/٤١) أو يخطر الشخص بحفظ الدعوى ، وإذا رأى عضو النيابة العامة ضرورة الاستمرار في الاستدلال أخطر قاضي الحريات في ذلك ، وفي حالة إخطار مدعي عام الجمهورية قاضي الحريات أنه ليس بالإمكان اتخاذ إجراء من إجراءات الاستدلال بعد شهر من استلام الطلب ، يقوم قاضي الحريات والحبس ، عند عرض الأوراق علية ، بسماع مدعي عام الجمهورية وصاحب الشأن إذا اقتضى الأمر ، وعند سماع الخصوم يقرر القاضي ما إذا كان في الإمكان استمرار الاستدلالات من عدمه ، وإذا رفض قاضي الحريات والحبس استمرار

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ثانياً: تغيير مسمى الادعاء العام إلى النيابة العامة، وتغيير تبعيتها من وزير الداخلية إلى المقام السامي جلالة الملك عملاً بالمرسوم رقم (١٢٥) تاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ، حيث نص على

١-إحلال عبارة النيابة العامة محل عبارة هيئة التحقيق والادعاء العام أينما وردت في الأنظمة والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات ، ٢-الموافقة على تعديل نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم رقم (٥٦) تاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٦هـ ، ٣-تعديل المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية لتصبح (يحدد النائب العام – بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة – ما يعد من الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف (٦٤).وهذا التعديل يحمل معنى الإقرار بمبدأ عدم التدخل في اعمال النيابة العامة ،وخضوعهم من حيث السلم الوظيفي في التعين والترقية والمسائل المالية لما يتمتع به القضاة ،وعدم جواز عزلهم وفقاً للمادة (٢) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعدم احتكامهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة في المملكة باعتبارهم تطبيقاً للمادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم التي نصت (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)، وتكريس مفهوم الخصم الشريف بالدعوى الجزائية، فبهذه الاستقلالية عليها البحث عن البراءة كما تبحث عن الإدانة في سبيل إقامة العدالة بغض النظر عن أطراف الدعوى الجزائية في جنسيتهم وصفتهم في سبيل حماية حقوق المجتمع وتحقيق معاني الأمن الجزائي، وكرست مبدأ الفصل بين السلطات بارتباطها بالملك بوصفة رئيس للدولة لا بوصفة رئيس للوزراء، لهذا تكون مسئولية النائب العام أمام الملك مباشرة فضلاً عن أعمال مثلث السلطة القضائية- رئيس المجلس القضائي ، رئيس القضاء الإداري، النائب العام – في خطوة إصلاحية، عن طريق فصل جهاز النيابة

الاســـتدلالات ، تعين على مدعي الجمهورية خلال شـــهرين أن يقرر تحريك الدعوى الجنائية ، أو حفظ الدعوى أو اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤١/١-٤١/٤) ، وإذا رأى القاضي استمرار إجراءات الاستدلالات قام بتحديد موعد لا يتجاوز ستة أشهر ، يستطيع صاحب الشأن بانقضائه أن يسعى نحو إعمال النصوص الخاصة بهذه المادة من جديد) .

(٦٤) كانت المادة (١١٢) قبل لتعديل تنص على أنه (يحدد وزير الداخلية -بناءً على توصـية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام -ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

العامة عن السلطة التنفيذية (٦٥).ولتحقيق العدالة الإجرائية الناجزة، وتجاوز بطء إجراءات التقاضي قسمت إلى عدة دوائر منها مرتبط برئيس النيابة العامة مباشرة وخاصة في قضايا الأمن الوطني، ودائرة التفتيش والمتابعة، ودائرة الأمن والحماية الذاتي، ومنها مرتبط بنائب رئيس النيابة للادعاء العام، وهي دائرة الادعاء العام وجرائم الوظيفة العامة، والقضايا المرورية، والجرائم الاقتصادية ، وقضايا :الأسرة والأحداث، والجرائم المعلوماتية، ومنها مرتبط بنائب رئيس النيابة للتحقيق، كدائرة الاعتداء على النفس، وعلى العرض والأخلاق والمال والمخدرات والمؤثرات العقلية ومنها مرتبط بنائب رئيس النيابة للرقابة والتعاون الدولي، وخاصة دائرة السجون ودور التوقيف وتنفيذ الاحكام، والتعاون الدولي. وهذا التخصص بالعمل يؤدي إلى سرعة اتخاذ القرارات وانجازها وتطوير العمل العدلي، واختصار الإجراءات السابقة التي كانت تستغرق وقتاً طويلاً كالخطابات بين الأمارات والمناطق وفروع النيابة العامة (٦٦).

ثالثاً: أنشاء جهاز أمن الدولة بالمرسوم (٢٩٣) تاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ، الذي نص على:

١- ينشأ جهاز باسم "رئاسة أمن الدولة" يعنى بكل ما يتعلق بأمن الدولة، ويرتبط برئيس مجلس الوزراء ٢- تفصل من وزارة الداخلية كل من "المديرية العامة للمباحث"، و"قوات الأمن الخاصة" و"قوات الطوارئ الخاصة" و"طيران الأمن"، و"الإدارة العامة للشؤون الفنية" و"مركز المعلومات الوطني" وكافة ما يتعلق بمهمات الرئاسة بما في ذلك مكافحة الإرهاب وتمويله والتحريات المالية، وتضم إلى "رئاسة أمن الدولة ٣- ينقل إلى "رئاسة أمن الدولة" كل ما له علاقة بمهامها في وكالة الشؤون الأمنية وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة بوزارة الداخلية من مهام وموظفين (مدنيين وعسكريين) وميزانيات وبنود ووثائق ومعلومات ٤- على جميع القطاعات والأجهزة والإدارات التابعة لوزارة الداخلية و"رئاسة أمن الدولة" التعاون فيما بينها، بما يكفل تقديم الدعم اللازم بما في ذلك الإسناد الميداني، وبما يضمن مباشرة كل جهاز كافة اختصاصاته بكفاءة عالية .ويختص بتحقيق بقضايا الامن

(٦٥) عبد المجيد بن مسفر شداد المطيري، التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٨م، ص ٤٢.

(٦٦) د. سعد بن محمد بن علي بن آل ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٧م، ص٢٠٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الداخلي، وتجسس، وقضايا الإرهاب، ومكافحة الفساد الإداري، ومواجهة الحركات الفكرية والدينية المتطرفة استناداً إلى الفقرة (٦) من البند سادساً من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .وبين المرسوم الأسباب الموجبة لإصدارة في سبيل تحقيق الامن الجزائي في المملكة بالتنسيق مع كافة القطاعات وتطويرها أمنياً، وفق أحدث التنظيمات الإدارية لتكون على أعلى درجات الاستعداد لمواكبة التطورات والمستجدات، ومواجهة كافة التحديات الأمنية بقدر عال من المرونة والجاهزية والقدرة على التحرك السريع لمواجهة أي طارئ ، وتحقيق فكرة توزيع العمل التحقيقي، وتكريس مبدأ التخصص فيه (٦٧).

رابعاً: أجازه استخدام الوسائل الكترونية في التبليغات بعد تعديل المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية، بالمرسوم الملكي رقم (١٨) تاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ (٦٨)، باستثناء الاحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف، حيث اعتبر المنظم التبليغ صحيحاً عبر الرسائل النصية بإرسالها إلى المبلغ إليه، شريطة أن يكون الرقم موثقاً لدى الجهة المختصة، وعبر البريد الالكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان عائداً للمبلغ إلية، ومدوناً في عقد بين الطرفين أو موثقاً لدى الجهة الحكومية، وعبر أحد الحسابات في أي من الأنظمة الآلية الحكومية، ويترتب على هذه التبليغات ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى، وفي هذا الاستعمال لتقنيات الحديثة واستبعاد الطريقة التقليدية للتبليغ التي تستنزف الوقت والجهد والمال، توفر فرصة الأسرع في نظر الدعوى الجزائية والفصل فيها .

(٦٧) د. عبدالعال الديربي، تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة "دراسة نظرية حول بواعث الإصلاح وآلياته، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٦٨) كانت تنص المادة (٢١٨) قبل التعديل على (تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية).

المطلب الثالث: على الصعيد القضاء الجزائي.

في سبيل تحقيق استراتيجية رؤية ٢٠٣٠م القائمة على ضرورة تطوير الجهاز القضائي ورفع تصنيفه في مؤشر نفاذ القضايا المفصولة، سعى المنظم السعودي إلى سلخ الدوائر الجزائية عن ديوان المظالم وأعاده هيكلته، وأنشاء محاكم متخصصة بنظر بعض أنواع الجرائم في سبيل تسريع الفصل المنظورة، ونقل اختصاص بعض اللجان الشبة قضائية إلى النيابة العامة، على النحو الآتي:

اولاً : سلخ الدوائر الجزائية عن ديوان المظالم بدرجته الأولى والاستئنافية عملاً بالمادة (٦/٦) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) تاريخ ١٤٢٨/٩/٢٩ هـ، التي نصت على أنه (تسلخ الدوائر الجزائية التابعة لديوان المظالم بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم إلى المحاكم الجزائية، وتسلخ كذلك دوائر التدقيق الجزائي بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المظالم إلى محاكم الاستئناف، ويكون ذلك بعد تهيئة مقار تلك المحاكم، ومباشرتها اختصاصاتها على أن يستمروا بالعمل في تلك المحاكم ،ومباشرتها اختصاصاتها، على أن يستمروا بالعمل في تلك المحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالتخصص نفسه للمنقولين منه ولا يمنع ذلك من تكليفهم إكمال النصاب في دوائر أخرى)، وفي سبيل ذلك تم نقل (٨٤) قاضياً من ديوان المظالم إلى هذه المحاكم ، وفتح ثمانية عشر محكمة جزائية في مناطق المملكة، في سبيل تقريب مواعيد التقاضي، وتيسير معاملات المتقاضين، وسرعة البت بالقضايا الجزائية، وتعزير البيئة الاقتصادية والاستثماري ، وتوحيد جهة القضاء الجزائي، وتقليل حالات التنازع، وضمان استقرار المبادئ الجزائية، في سبيل تحقيق العدالة الناجزة (٦٩) .

ثانياً : أنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة تختص في النظر في محاكمة الموقوفين والمتهمين بالقضايا الإرهابية، وقصايا الأمن الوطني والقضايا المرتبطة فيها، والنظر في دعاوى إلغاء القرارات والتعويض المتعلقة بالنظام العام، وطلبات تنفيذ الاحكام الأجنبية النهائية باي جريمة إرهابية أو جريمة تمويل إرهابي استناداً إلى المادة (١٦) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم ملكي رقم

(٦٩) د. محمد بن براك الفوزان، التنظيم القضـــائي الجديد في المملكة العربية الســـعودية، مكتبة القانون والاقتصـــاد، الرياض، ٢٠١٨م، ص ١٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

(٢١) تاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ (٧٠)، وفيها ثلاث دوائر جزائية وهي: دائرة الحدود والقصاص، ودائرة القضايا الحقوقية، ودائرة الأحداث، ويجوز استئناف قرارتها إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، والطعن على الاحكام الاستئنافية أمام المحكمة العليا ضمن دائرة متخصصة، والأسباب الموجبة لأنشاء هذه المحكمة تتضح في تعزيز سيادة القانون، وتفعيل مبادئ العدالة الناجزة (٧١).

ثالثاً :هيكلة المحاكم الجزائية بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء بالموافقة على الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية رقم (٣٧/١٩/٢١٠٤) تاريخ ١٤٣٧/٦/١١ هجري، حيث تشكلت عدة دوائر داخل المحكمة الجزائية لتسريع الفصل في القضايا الجزائية، وإيجاد قضاء متخصص للوصول إلى عدالة ناجزة متقنة، حيث أنشئت دوائر الحدود والقصاص إتلافيه، التي تختص بحد الردة، والسحر، والحرابة، وقتل الغيلة، وزنى المحصن، وحد السرقة، ودوائر التعزير الاتلافية، التي تختص بالقتل تعزيراً، والمطالبة بتطبيق المادتين (٣٨/٣٧) من نظام المخدرات، المتعلقة بالتهريب وترويج المخدرات، ودوائر التعزير المنظم المشترك، التي تختص بنظر الجرائم التي صدر بحقها نظام ما عدا قضايا المخدرات وما هو من اختصاص دوائر التعزير المنظم الفردية، ودوائر الحدود والقصاص غير الاتلافية، كحد زنى غير المحصن، وحد قذف المحصن، وحد وشرب الخمر، ودوائر التعزير المرسل، وتختص بنظر كل الجرائم والمطالبات التي ليست لها دائرة مختصة؛ أي كل الجرائم ما عدا القصاص والحدود وطلبات الإتلاف البدني وما كان له نظام عدا المخدرات ودعاوى تهريب وترويج المخدرات، دوائر التعزير المنظم الفردية وتختص بنظر قضايا تزوير رخص الإقامة والقيادة والسير وجوازات السفر أو سجلاتها أو استعمالها، والمطالبة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الأسلحة والذخائر على كل من ثبت شراؤه أو حيازته سلاحا ناريا فرديا أو ذخيرة دون ترخيص أو بيعه واستعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه

(٧٠) تنص المادة (١٦) بالقول (لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أن يتقدم إلى رئيس أمن الدولة بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة المختصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الرئيس لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويحدد رئيس أمن الدولة قواعد عمل اللجنة).

(٧١) د. أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٣م، ص ٢١٨

في غير الغرض المرخص له به واستعمال سلاح ناري للصيد ولو كان مرخصا وحيازته سلاح صيد أو ذخيرته دون ترخيص والسماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به أو استعمال غيره للسلاح نتيجة إهماله ونقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة أو المساعدة في ذلك وفتح محل للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك ومزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك وإصلاح الأسلحة غير المرخصة وصنع ذخيرة أسلحة الصيد وتهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى المملكة وتهريب أسلحة الصيد إلى المملكة أو ذخيرتها بقصد الاستعمال الشخصي وتهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار ومخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح، وأخيراً المطالبة بإيقاع العقوبة لمخالفة نظام مكافحة غسل الأموال ومخالفة قواعد الإفصاح عن الأموال المحمولة عند الدخول إلى المملكة أو الخروج منها والمادة (٢٣) من نظام مكافحة غسل الأموال المتعلقة في ضرورة الإفصاح عن المبالغ في المنافذ الحدودية ، وحددت المادة (٢/١٦) من اللائحة التنفيذية قيمة هذه المبالغ والاحجار الكريمة والمجوهرات بمباغ لا يزيد على (٦٠) ألف ريال، ودوائر الأحداث المختصة بنظر كافة قضايا الأحداث مالم تكون الجريمة تقرر عقوبة إتلافيه .

رابعاً : نقل الاختصاص في مجال التحقيق والمحاكمة من بعض اللجان شبة القضائية إلى النيابة العامة والمحاكم الجزائية (٧٢) ،حيث صدر الامر الملكي رقم (٣٠١٧٤) تاريخ ١٤٤٠/٦/٢هـ، بنقل التحقيق في القضايا الجمركية إلى النيابة العامة بدلاً من الهيئة العامة الجمارك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ١٤٤٠/٦/٢هـ، ونقل الاختصاص في بعض المخالفات المرورية عملاً بالمادة (اولاً / ١٧) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) تاريخ ١٤٣٥/٦/١٥ هـ وهي: القيادة تحت السكر والقيادة في أتجاه معاكس ، تجاوز الإشارة الضوئية أذا نتج عنها وفاة، وزوال عضو، أو منفعة أو جزء منها، إصابة تكون مدة الشفاء تزيد على خمسة عشر يوماً، والتفحيط، التي تعد من الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف من اللجان المرورية إلى النيابة العام، وأحاله بعض اختصاصات لجنة المخالفات مزواله المهن الصحية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٧٢) للمزيد حول موضوع الجان شبة قضائية أنظر د. أيوب بن منصور الجربوع، اللجان شبة قضائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١٧ م، ص ٦ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

(٥٩) تاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هجري إلى النيابة العامة (٧٣) ،وكان ذلك استجابة لنص المادة (١/٩) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم التي نصت(مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان المستثناة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من القسم الثالث (أحكام عامة) من هذه الآلية تنقل إلى القضاء العام- بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه- اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية، وتتولى اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء- خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء – مراجعة الأنظمة التي تأثرت بذلك، واقتراح تعديلها وفقا للإجراءات النظامية اللازمة لذلك، كما تتولى دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في منازعات إدارية وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم واقتراح ما تراه في شأنها). وفي هذا المجال ندعو المنظم السعودي إلى نقل كافة اختصاصات اللجان القضائية المتبقية في مجال التحقيق والتي يبلغ عددها ما يقارب مائة أثنان وسبعون لجنة إلى جهة النيابة العامة، والمحاكم، وخاصة أن بعض أعضائها لا يملكون التخصص في المجال القانوني والقضائي ولا تتوافر فيهم المهارات الفنية الازمة لمتطلبات التحقيق المتوفرة بأعضاء النيابة العامة، وفقدان الصفة القضائية في أعضائها التي لا توفر الضمانات الازمة للتقاضي من نزهة واستقلال وحياد، فضلا عن النص في بعض الحالات على تحصين قرارات بعض اللجان القضائية وعدم جواز الطعن بها منذ لحظة صدورها، وتعارضها مع أحكام المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم التي

(٧٣) تنص المادة (٢٨) من نظام المهن الصحية على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من :١ – زاول المهن الصحية دون ترخيص ، ٢ – قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمل طرقًا غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصًا بمزاولة المهن الصحية ، ٣ – استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافًا للحقيقة ، ٤ – انتحل لنفسه لقبًا من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية ، ٥ – وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصًا له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها ،٦– امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول ، ٧ – خالف أحكام المواد (السابعة) فقرة (ب)، و(التاسعة)، و(الحادية عشرة)، و(الرابعة عشرة) الفقرتين (أ ، و)، و(التاسعة عشرة)، و(العشرين)، و(الثانية والعشرين)، و(الثالثة والعشرين)، و(الرابعة والعشرين)، و(السابعة والعشرين) فقرة (٣) من هذا النظام ،٨– تاجر بالأعضاء البشرية، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة) .

تنص المادة على أن السلطات في الدولة هي السلطة القضائية والتنفيذية والنظامية ، والمادة (١/٩) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم التي اشرنا اليها أنفاً .

المطلب الرابع: على صعيد تطوير المرفق العدلي.

في سبيل تحقيق ركيزة تأهيل وتطوير الكوادر العدلية، ودعم البرنامج الوطني للتحول الرقمي الذي أطلقته رؤية ٢٠٣٠م، سعى صاحب المنظم وصاحب القرار إلى أعادة هيكلة وزارة العدل، وتقديم الخدمات الإلكترونية، واستحداث إدارة للدعاوى والأحكام الجزائية، وأطلاق مشروع المحكمة الجزائية النموذجية، والمحاكمة عن بعد، ورفع الكفاءة العلمية للمدعين العامين والقضاة، وتغطية كافة المناطق بالمباني العدلية، ونشر الثقافة الحقوقية، ومكافحة الفساد في الجهاز القضائي، على النحو الآتي:

اولاً: أعادة هيكلة وزارة العدل وتقديم الخدمات الالكترونية

ومن أهم ملامحة استحداث منصب نائب وزير العدل ، ومساعد الوزير للتخطيط والتطوير والتحول الرقمي ، واستحداث دائرة خاصة بالمرأة بموجب تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/ ٨٠١٩) تاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ، وأنشاء دائرة خدمات المستفيدين بموجب تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٨١٦٧) تاريخ ١٤٤١/١١/٨هـ ، وتأسيس وحدة تنظيمية في وكالة الوزارة للشؤون القضائية بمسمى "وحدة القضاء العمالي، وحدة في وكالة الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي مختصة بالتحقيقات مرتبطة بالإدارة العامة لشؤون الأنظمة بموجب تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٨) تاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ (٧٤)، وتشكيل الجنة تنفيذية الدائمة لأمن المعلومات بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/ ٨٠١٣) تاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ، وتشكيل وحدة للدعم الفني لقضاء الإفلاس وتحديد رئيسها وأعضائها ومهماته بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/ ٨٠١٤) تاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ بهدف توسيع البنية التحتية للعدالة الناجزة والقضاء المؤسسي، ليتواكب ومفاهيم العمل الإداري وتحقيق التكامل مع رؤية ٢٠٣٠م وبناء العمل الوزاري عن طريق مؤسسات محكمة ، تحقق معايير الجودة، وتوفر الغاية القصوى من وجحودها، وهو خدمة الانسان

(٧٤) الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء السعودية، https://www.spa.gov.sa/١٨٢٧٦٤٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

بأفضل الأساليب، وتعزيز قيم تكافؤ العدالة والشفافية والنزاهة والمسائلة، وتقديم الخدمات الالكترونية لتسريع الإجراءات في المحاكم ، ابتداءً من تقديم عريضة الدعوى الجزائية، وانتهاءً بالمطالبة بتنفيذ الاحكام الجزائية (٧٥)، وصدر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٧٨٧٢) ١٤٤١/١/١٦هـ بإلزام الجهات الحكومية بالانضمام إلى منصة (مراسلات) واستخدامها، في سبيل تبادل المعلومات حول أطراف الدعوى جزائية كانت أم مدنية، وإطلاق خدمتي الإفراغ والصك الإلكتروني بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٨٠٨٢) تاريخ ١٤٤١/٨/٩هـ لتسهيل تنفيذ الأحكام، وإصدار تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٨٠٧٧) تاريخ ١٤٤/٨/١هـ إلى المركز الوطني للتنافسية بإنشاء وحدة دعم الأنظمة واللوائح، وإطلاق خدمة صكوك الأحكام والانهاءات بشكل الكتروني، والتحقق من صحتها وسريان مفعولها عبر بوابة ناجز، أو قناة التكامل الحكومية (GSB) بموجب تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٨٠٩٣) تاريخ ١٤٤١/٨/٢٦هـ، وربط الخدمات الإلكترونية للأجهزة وزارة العدل العامة المقدمة عبر منصاتها الإلكترونية بمنصة تقييم تجربة المستفيدين من الخدمات الحكومية (منصة وطني)التابعة للمركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة (أداء) بموجب تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٨٠٥٠) تاريخ ١٤٤١/٧/٧ هـ (٧٦) .

ثانياً: استحداث إدارة للدعاوى والأحكام الجزائية، وأطلاق مشروع المحكمة الجزائية النموذجية، والمحاكمة عن بعد

تم استحداث أدارة الدعوى الجزائية بموجب قرار وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم(١٣/ت/٧٧٦٣) تاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ، وتختص بالقيام بمتابعة القضايا الجزائية منذ لحظة قيدها إلى تسليم الحكم النهائي بإجراءات الكترونية ميسرة وفحص ملفات الدعاوى والطلبات، وتحقق من شروطها النظامية، وتسليم الأحكام وتذيلها بالصفة التنفيذية، وتجهيز طلبات الاستئناف وتدقيقها قبل تحويلها، واستقبال طلبات بدل الفاقد للدعاوى الاحكام القطعية وحفظ الوثائق والمحفوظات من خلال

(٧٥) الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل السعودية،
https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/٦٤٤
(٧٦) الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل السعودية
https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/press.aspx

إجراءات الالكترونية، بهدف تخفيف العبء الإداري على القاضي الجزائي وتوفير وسائل الدعم والمساندة للقضة في جميع مراحلها (٧٧) .وهدف مشروع المحكمة النموذجية تسريع القضايا مع أتقان الحكم، وتمكين القضاء من التركيز على الجانب الموضوعي للدعوى الجزائية دون الانشغال في الاعمال الإجرائية والإدارية، ومتابعة ومراقبة أداء المحاكم بصورة مستمرة ،وتحديد مواطن الضعف ومعالجتها حيث شملت ثمانية عشر مكوناً قضائيا(٧٨).وبناء على قرار وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٧) تاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥ هـ، تم اعتماد فكرة المحاكمة عن بعد كوسيلة للتقاضي عبر منصة التقاضي عن بعد الخاصة بوزارة العدل ،من خلال ربط جميع المحاكم مع إدارات السجون في جميع المناطق، عبر اتصال مرئي وحي، صوتاً وصورة، وتم اعتمادها كتجربة أولى في المحكمة الجزائية بالرياض، ومن ثم سيتم تعميمها على المحاكم الأخرى التي تعاني من نسبة قضايا مرتفعة، حيث تم تنفيذ ثلاثين محاكمة ناجحة خلال التشغيل التجريبي داخل مقار السجن العام في الرياض تحت أشراف المحكمة الجزائية الأمر الذي من شأنه تقليل مدد التقاضي، واختصار الوقت والجهد، مع تحقيق جميع الضمانات للمتهمين والسجناء أثناء المحاكمة بشكل علني وصريح ، ومنح السجين أو وكيلة حق قبوله أو رفضة (٧٩) ، وفي سبيل ذلك تم تدريب مجموعة من القضاء بمعهد التدريب العدلي ، ولا يقتصر فقط على قضايا السجناء، بل يشمل التزكيات، والترجمات والشهادات، والإنابة القضائية المعروفة بالاستخلاف، واستثنى قضايا الإتلافات التي توجب عقوبة القتل والقطع والرجم وقصاص النفس وما دونها، مشترطا التحقق من هوية المتصل والمتصل عليه عن طريق البصمة الإلكترونية، وأن يكون الاتصال حيا، صوتا وصورة، وفيما يحتاج للترجمة، اشترط القرار أن يكون المترجم بين القائمة المعتمدة من وزارة العدل (٨٠) . وفي سبيل مواجهة جائحة كورنا وجه رئيس المجلس

(٧٧) الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل السعودية، https://tameem.moj.gov.sa/home/DownloadP?id=٣٧١٧٠

(٧٨) الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء السعودية، https://www.spa.gov.sa/١٩٠٦٥٢٧

(٧٩) الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء السعودية، https://www.spa.gov.sa/٢٠١٣٦١١

(٨٠) حيث تم تجهيز غرفة خاصة للمجني علية غي سبيل ذلك ، ومكاتب خاصة الكادر الإداري ، وغرفة انتظار ، وغرفة للاتصال المرئي ، وعن حجم النسبة المئوية المتوقعة لتسريع هذه الخدمة قال وزير العدل (إننا من حيث المبدأ نتوقع أن تسهم هذه الخدمة في اختزال ما يقارب ٤٥ في المائة من الوقت، مع تلافي المواعيد الضائعة بسبب وجود مسوغات شرعية ونظامية من شأنها أن تؤثر أحيانا على حضور السجناء في الموعد المحدد، وهو ما يتسبب بطبيعة الحال في ترحيل المواعيد وتراكمها على حساب المواعيد الأخرى للمحكمة، مع أننا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

القضائي وزير العدل التعميم رقم (١٣/ت/٨٠٩٨) بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٥هـ بتحويل جميع الجلسات المؤجلة من تاريخ ١٤٤١/٧/٢١ هـ حتى تاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٤١ هـ في المحاكم كافة لمسار التقاضي عن بعد ويقر دليلها الاجرائي (٨١) ، بحيث تعقد المحاكم جلساتها عبر الأنظمة الإلكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدعوى إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم وفقًا للخطة التشغيلية المعتمدة من الوزارة مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية، وإشعار أطراف الدعوى بالوسائل الإلكترونية (٨٢)، وبتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ وجه رئيس مجلس الأعلى للقضاء وزير العدل التعميم رقم (١٣/ت/ ٨٠٩٥) لكافة المحاكم والدوائر الجزائية تضمن تمكين كافة السجناء من تقديم طلبات "الإفراج" للمحكمة عن طريق بوابة وزارة العدل أو البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة، فيما يتعين على الدائرة النظر في طلب السجين والبت فيه خلال (٢٤) ساعة (٨٣) .

ثالثاً: رفع الكفاءة العلمية للمدعين العامين والقضاة، وتغطية كافة المناطق بالمباني العدلية، ونشر الثقافة الحقوقية.

نصت المادة (١٠/٦) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم على أنه (يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء بإلحاق قضاة المحاكم الجزائية، وقضاة الدوائر الجزائية في المحاكم الجزائية، وقضاة الدوائر الجزائية في محاكم الاستئناف وفي المحاكم العامة في المحافظات والمراكز، وقضاة دوائر دعاوى حوادث السير في المحاكم العامة، ببرنامج تدريبي في المعهد العالي للقضاء، وتعتمد لهم حلقات علمية في المعهد نفسه مدة كافية لا تقل عن شهرين حول نظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة ذات الصلة، ويشارك في ذلك أهل الخبرة والاختصاص من القضاة وغيرهم)، من أهم الخطوات التي خطتها وزارة العدل في مجال تطوير الكوادر البشرية مشروع الاعتماد المهني لأصحاب الفضيلة القضاة بالشراكة مع المركز الوطني

نسجل وبكل تقدير حرص إدارة السجون على دقة إحضار السجناء في المواعيد المحددة) ،
https://aawsat.com/home/article/١٢٥٢٣٦

(٨١) ويشمل الدليل الاجرائي الالكتروني جميع إجراءات التقاضي مثل تبادل المذكرات، تقديم المستندات، عقد جلسة الترافع، النطق بالحكم، استلام نسخة الحكم، الاعتراض على الحكم.

(٨٢) الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء السعودية، https://www.spa.gov.sa/٢٠٩٢٦٩١

(٨٣) الموقع الالكتروني الرسمي لوكالة الأنباء السعودية، https://www.alwatan.com.sa/article/١٠٤٤٧٦٥

للقياس والتقويم (قياس) والذي يهدف إلى إعداد معايير متعددة مهنية وأكاديمية لإعداد القضاة، وعقد مجموعة من الدورات لأعضاء النيابة العامة، وشمل ذلك كتاب الضبط الجنائي، ومساعدي وأعوان القضاة في القضاء العام والمحامون باعتبارهم أهم الشركاء لتحقيق العدالة الناجزة، من خلال برنامج عملي تطبيقي لإتقان مهارات الترافع الجزائي والعمل القضائي أمام المحاكم وتم فرض شرط أضافي للحصول على إجازة المحاماة يقضي بضرورة تجاوز المحامي لمائة ساعة تدريبية للحصول على الرخصة المهنية حيث يشترط التدريب لمدة ثلاث سنوات، سنة نظرية، وسنة تدريبية، وأخرى تطبيقية عملية، عملاً بالمادة (٣) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .ونصت المادة (٦/٤/أ) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء على أن يتم (دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى تخصص لتلك المحاكم)، وفي سبيل ذلك تم رفد الجهاز القضائي بتعين العديد من القضاة والمدعين العامين كان آخرها تعين أثنان وعشرين قاضياً، ومائة وأثنان وسبعون ملازم تحقيق في النيابة العامة، علماً أن عدد القضاة بالمملكة يزيد على ألفان وخمسمائة وخمسة وثمانين قاضياً في مختلف المحاكم الدرجة الأولى (٨٤) ، وعقدت حوالي مليون جلسة في الستة شهور الأولى من هذا العام ،واصدر التقرير البياني الشهري لوزارة العدل للدعاوى الواردة والمفصولة، حيث تم فصل مئتان وأربعة وعشون ألف ومائة وأحدى وثلاثون دعوى في الحق العام، وأربعة الآلاف وخمسمائة وستة عشر قضية في الحق الخاص المنظورة بصفة تبعية مع الدعاوى الجزائية، فقط في شهر ذو القعدة لعام ١٤٤١ هـ بنسبة زيادة في الفصل تصل إلى ١٣ % عن الشهر ذاته في العام الماضي (٨٥)، ويتبع المجلس الأعلى للقضاء قياس كفاءة جميع القضاة اعتماداً على المادة (٥) من لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م التي حددت مجموعة من المعايير أهمها : تكييف القضية وصحة السير فيها ، وتطبيق الأنظمة والتعليمات، وحسن الصياغة، وتسبيب الأحكام، وصحة الأحكام ودقة شمولها للطلبات، وإنجاز العمل وإتقانه، وأداء الواجبات الوظيفية ، ويقاس أنجاز القاضي يكون

(٨٤) الموقع الإلكتروني https://web.archive.org/web/٢٠١٩٠٤٢٨١١٢٩٣٩if_/https://sabq.org/٤٠٤

(٨٥) أنظر التقرير البياني الشهري لوزارة العدل الذي يصدر عن مركز ذكاء الاعمال التابع لوزارة العدل الموقع الإلكتروني الرسمي https://www.moj.gov.sa/ar/OpenData/Pages/MonthlyReport.aspx

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

عبر انتظام وانضباط الجلسات، سرعة الفصل في الدعاوى، عدد المواعيد لديه ونوعيتها، استعماله لسلطته بتحديد أمد المواعيد وسرعة الإجابة عن ملحوظات المحاكم ،الحكم في القضية متى تهيأت، التعامل الصحيح مع البينات في الإمهالات، تفعيل نظام المرافعات في الحكم ، عدد القضايا المنجزة عملاً بالمادة (٦) من نظام التفتيش. وفي خطوة خلاقة أطلق النائب العام في المملكة العربية السعودية مؤخراً أكاديمية النيابة العامة الإلكترونية، لتقديم مجموعة من البرامج بهدف تنمية القدرات المهارات القيادية، والإدارية، والسلوكية لأعضاء النيابة العامة، كأحد أشكال التدريب على رأس العمل لرفع جودة العمل الجنائي، وتوفر الخبراء للإجابة على الاستفسارات، وتقديم البرامج التوعية لغير منسوبي النيابة العامة بالقضايا الجنائية، وتماشياً مع التدابير الاحترازية لمواجهة فايروس كورنا المستجد (٨٦). وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) رقم ١٤٣٥/٤/٢٤هـ بإنشاء مركز التدريب العدلي يكون هدف منه الإسهام في رفع كفاية وتأهيل القضاة وكتّاب العدل، وكتّاب الضبط ومحضّري الخصوم وأعضاء هيئة النظر وغيرهم من مساعدي وأعوان القضاة في القضاء العام والإداري والمحامين وتنظيم برامج تدريبية وجلسات عمل وحلقات تطبيقية ولقاءات علمية وندوات ذات صلة مباشرة بالمهمات الوظيفية، وشملت برامجه المقدمة تدريب (٥٤٢٥) موظفاً على (٢١٧) برنامجاً تدريبياً في البرامج السلوكية والإدارية وتدريب (٥٧٥) موظفاً ممن انضموا حديثاً إلى المرفق العدلي في (٢٣) برنامجاً لتأهيل الموظفين الجدد، مع تدريب أكثر من (١١٨٤٥) موظفاً من موظفي الدوائر الشرعية من محاكم عامة وجزائية ومتخصصة وكتابات عدل من خلال (٢٨٧) برنامجاً تدريبياً تم تحديده حسب اختصاصات ومهام كل دائرة، مع تدريب (٤٦٤٨) موظف من خلال البرامج التدريبية المقدمة من قبل معهد الإدارة ، وشملت البرامج التدريبية التدريب في مجال تطوير الجدارات، وأداء الأعمال، ومهارات التواصل، والتعامل مع الرؤساء، وإدارة الجهد، وإدارة المكاتب، والتعامل مع المراجعين، والتعامل مع المرؤوسين والابتكار والتفكير الإبداعي، والتعامل في بيئة العمل، وبرنامج تحسين الأداء والتميز (٨٧) ، واستهدف البرنامج التدريبي الخاص بالمحامين (١٢٠٠) متدرب ببرنامج تأهيل المحامين، بمواضيع أهمها نظرية الضمان في الفقه والقانون، والمنازعات العمالية الإدارية، والأوراق التجارية، والمهارات الإدارية والمالية لإدارة مكاتب المحاماة، ومهارات حل المشكلات، ومدونة السلوك المهني عند

(٨٦) الموقع الإلكتروني الرسمي لأكاديمية النيابة العامة، https://lms-pp.com/lms
(٨٧) الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة عكاظ، https://www.okaz.com.sa/news/local/٢٠٢٢٠٦٤

المحامي، ومهارات صياغة الأوقاف والوصايا، ومهارات الترافع الجزائي (٨٨) .ولحاجة المواطن السعودي والمقيم للتوثيق والتقاضي يجري حالياً تنفيذ أثنان وسبعون مبنى عدلي، بكلفة تزيد على مليارين وسبعمائة وخمسين مليون ريال سعودي، وتشمل مباني للمحاكم جزائية، وكتاب عدل، وشملت هذه المشاريع استكمال (٥٠) مبنى للمحاكم وكتابات العدل تم توزيعها على المنطقة الشرقية بعدد (١٣) مبنى و(١٤) مبنى للمحاكم وكتابات العدل بمنطقة المدينة المنورة و(٣٣) مبنى للمحاكم وكتابات العدل بمنطقة الرياض، بالإضافة إلى إنشاء (٢٢) مبنى جديداً للمحاكم موزعة بالمنطقة الوسطى والغربية والشرقية والشمالية وحائل وتوفيراً لبيئة عدلية تتناسب مع المنظومة العدلية قامت الوزارة بطرح عددٍ من المشاريع المستقبلية تشمل مبنى المحكمة العليا ومشروع محاكم الاستئناف بسبعة مناطق إدارية في المملكة، ومشروع مجمع محاكم مكة المكرمة الذي يتضمّن المحكمة العامة ومحكمة الاستئناف ومحكمة الأحوال الشخصية ومحكمة التنفيذ، بالإضافة مجمع محاكم جدة الذي يشتمل على المحكمة العامة والمحكمة التجارية والمحكمة العمالية ومحكمة التنفيذ ومحكمة الأحوال الشخصية (٨٩).

وفي سبيل تعزيز الثقافة الحقوقية، نصت المادة (٧١) من نظام القضاء الجديد عام ١٤٢٨هـ على أنه (ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويؤلف من عدد كاف من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أي منهم عن الشهادة الجامعية، ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء)، ونص الدليل التنظيمي للوزارة على أن أهم مهام المركز، إجراء الدراسات والبحوث اللازمة في مختلف الميادين المتعلقة بطبيعة عمل الوزارة والجهات التابعة لها، والقيام بالدراسات والبحوث القضائية بما يخدم مرفق القضاء والتوثيق، واقتراح المبادرات والبرامج النوعية والخطط البحثية الرامية إلى تطوير منظومة القضاء بالمملكة والرفع من كفاءتها وجودتها، وتدريب موظفي المركز على كيفية إجراء البحوث والدراسات القضائية المتميزة، والتعاون مع بيوت الخبرة ومراكز الأبحاث المتخصصة في مجال البحث العلمي على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، والتنسيق مع القضاة لإرسال الأحكام القضائية القطعية وتصنيفها وفهرستها، والتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء في إجازة نشر تلك الأحكام ونشر

---

(٨٨) الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء السعودية
https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=١١٠٣
(٨٩) الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة الجزيرة، https://www.al-jazirah.com/٢٠١٦/٢٠١٦٠١١٣/qr٩٢.htm

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التعديلات التي تطال الأنظمة النافذة، والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل، وأصدر المركز مجموعتي الأحكام القضائية، لإبراز المخرجات القضائية ودورها في ترسيخ مفاهيم العدالة الناجزة والشفافية في العمل القضائي، وأكثر من مئة مصنف جلها في القضايا الجزائية (٩٠) ، المكتبة المركزية في وزارة العدل: تضم المكتبة أكثر من (١٠،٠٠٠) منشور، يشمل الكتب والمجلات العلمية والتشريعات والأحكام العربية والأجنبية (٩١)، ومن منطلق اهتمام وزارة العدل بالبحث العلمي والدراسات القضائية ولاطلاع القضاة وكتاب العدل والمستشارين والمحامين وغيرهم , على البحوث العلمية والدراسات والرسائل ذات العلاقة بالشأن العدلي, فقد وجَّه وزير العدل بتشكيل فريق عمل متخصص في الوزارة لإعداد دراسة للبدء بإنشاء مكتبة عدلية إلكترونية، لتزويد ذوي الشأن بجديد البحوث العلمية والدراسات بكل سهولة , والمراجع التي تتناول الشأن العدلي بالإضافة إلى نسخ الإلكترونية من مجلتي العدل والقضائية (٩٢) .

رابعاً: مكافحة الفساد في العمل القضائي

حيث أطلق جلالة الملك – حفظة الله –مبادرته المشهورة (المملكة لا تقبل فساداً على أحد ، ولا تراضاه لأحد ، ولا تعطي أياً كان حصانة في قضايا الفساد) (٩٣)، وتبعة في ذلك ولي العهد عند أكد على أنه (يهمنا أن نكون في مقدمة الدول في محاربة الفساد) (٩٤)، فالنظام القضائي الجزائي السعودي شديد الحرص على تعزيز قيم الاستقلال والنزاهة عن طريق تدعيم التطبيق الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٣١) أكتوبر ٢٠٠٣

(٩٠) موقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل السعودية
https://moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails١٧٨٠٣٦٩٣٩٩٧٥٦٥١٣
(٩١) الموقع الإلكتروني الرسمي للمكتبة المركزية، https://www.gov.il/ar/departments/general/moj_library
(٩٢) الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة الجزيرة، https://www.al-jazirah.com/٢٠١٥/٢٠١٥٠٨٠٣/fe٨.htm
(٩٣) الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة الجزيرة، https://www.al-jazirah.com/٢٠١٧/٢٠١٧١٢١١/ln٢٦.htm
(٩٤) الموقع الإلكترو تي الرسمي لوزارة العدل السعودية،
https://twitter.com/moe_gov_sa/status/١٠٧١٨١٥٧٧٠٨٣١٧٩٨٢٧٣

لأن المنظم يدرك أن عدم الخضوع لها يعني تجاهل المدعون العامين، والقضاة وموظفو المحاكم، أفعال الفساد وتعامل معه بشكل غير كفؤ ،لهذا حرص منذ الخطوة الأولى لاختيار المتقدين لمهنة القضاء أن يخضعهم لاختبارات تقيس قدراتهم العلمية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية والمواهب والقدرات التي يحتاجها العمل القضائي، فضلاً عن المقابلة الشخصية وسن معايير واضحة للعمل بالقضاء الجزائي تتعلق بسلامة الحواس، والخلو من العاهات الجسمية الظاهرة، وحسن السيرة والسلوك، والاطلاع على سجل المتابعة المعد من قبل أساتذة الجامعات في المستوى الأخير السابق على التخرج، وضرورة اتسام الشخصية بالاعتدال وحسن سمعته ،وهذا ينسحب على اختيار المدعين العامين للعمل في القضاء الجزائي، وفقاً للمادة (٣١) من نظام التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، واخضع جميع اعمال القضاة للرقابة والتدقيق من إدارة للتفتيش القضائي لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجباتهم الوظيفية، والتحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم عملاً بالمادة (٥٥) من نظام التنظيم القضائي (٩٥) وتفعيلاً لائحة التفتيش القضائي التي تتضمن (٦٧) مادة ،تنظم مسألة الرقابة العامة على أعمال المحاكم وقضاتها، وانتظام سير العمل فيها، وتطوير الأداء القضائي، والارتقاء به، أصدرت دائرة أعمال تأديب القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء سبعة وثلاثين

(٩٥) تنص المادة (٥٥) من نظام التنظيم القضائي بالقول (١-تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.٢ -تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي: أ -التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.
ب -التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء. ويكون التفتيش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و(ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة. ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
٣ -يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

قرارًا تأديبيًا خلال العامين الماضيين، جاء بينها أحدى عشر قرارًا بالفصل من الخدمة، وست وعشرين قرارًا بعقوبة اللوم، وذلك بعد ثبوت ما يوجب إيقاع هذه العقوبة على هؤلاء القضاة (٩٦) .

خامساً: أطلاق زارة العدل مبادرة (عدالة ناجزة بجودة وإتقان).

أطلقت وزارة العدل العديد من المبادرات التطويرية في مجال التنظيم الإداري للوزارة والمحاكم الجزائية ، ومراجعة الأنظمة الجزائية النافذة في المملكة لمعالجة جوانب القصور فيها، والسعي لتحسين الكوادر البشرية، ولتسهيل على المراجعين وخدمتهم، ونشر الوعي الحقوقي، وتطوير الجانب التقني للوزارة، لهذا أطلق مشروع تنظيم الدوائر القضائية، والارشفة الالكترونية وتعجيل في المطالبة بإصدار الأنظمة المتأخرة، وقد حققت الوزارة بعضها عن طريق تطوير الكوادر البشرية بشراكة مع معهد التدريب ومركز القياس وأطلاق مبادرة (شارك) للاستفادة من الكفاءة البشرية لمنسوبي القضاء ووزارة العدل لأطلاق المبادرات والمقترحات على صعيد تطوير العمل الإداري ومعالجة اصلاح النصوص النظامية القاصرة، والسعي إلى منح ذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة حقوقه بموجب الأنظمة (٩٧) .

كما أطلقت في إطار سعيها للحد من الدعاوى الكيدية والصورية، وتخفيف طول إجراءات التقاضي، وبرنامج التحول الوطني مبادرة نظام التكاليف القضائية، ويشمل وضع الآليات والنماذج والإجراءات المتعلقة بدفع رسوم التقاضي وإدارتها إلكترونياً وإعداد اللوائح التشغيلية، وربط الوزارة مع الجهات ذات العلاقة من القطاع العام والخاص. وقد تمت الموافقة مؤخرًا على تفعيل النظام، بهدف الحد من الدعاوى الكيدية، وعدم مزاحمة القضايا المفتعلة للقضايا الجادة، من خلال وضع مبالغ على رفع الدعاوى، وتنظيم التكاليف القضائية ومن يتحملها وطريقه دفعها وردها، والحد من تدفق الدعاوى للمحاكم والإسهام في رفع الكفاءة التشغيلية للمنظومة العدلية (٩٨).

---

(٩٦) الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة المدينة، https://www.al-madina.com/article/٥٠٩٧٧٦
(٩٧) الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة المدينة، https://www.al-madina.com/article
(٩٨) الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة عكاظ، https://www.okaz.com.sa/specialized-corners/vision/٢٠٤٩٠٥٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الخاتمة: توصلنا في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها كالآتي:

اولاً: النتائج

١-تعددت مفاهيم العدالة الجنائية الناجزة، فمن الفقه من يذهب إلى أنها حصول كل إنسان على حقه، في حين يرى البعض بأنها تعني السرعة في إجراءات التقاضي، ويرى جانب آخر إلى أنها تعني الإسراع والاختصار بإجراءات الدعوى الجزائية وإنهائها بوقت قصير دون إخلال بالضمانات الموضوعية والإجرائية التي بتطلبها المشرع، ومن مجمل هذه المفاهيم نرى أن العدالة الجنائية الناجزة تعني تقنين المشرع القواعد الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، بصورة متساوية بغض النظر عن صفات الأفراد ووظائفهم، مع مراعاة حقوق الأفراد والجهات الأولى بالحماية، وإيجاد نقطة التوازن الوقتي في الفصل في الخصومة بين تحقيق العدالة والحفاظ على ضماناتها وتيسير إجراءاتها وسرعة الفصل في الدعوى الجنائية ، للوصول إلى عدلة بجودة وإتقان .

٢-تظهر أهمية العدالة الجنائية الناجزة من خلال عدم نجاعة الحلول العقابية التقليدية القائمة على فكرة سلب الحرية، كما تخلق حالة من التوازن بين منح المتهم مساحة زمنية وتسهيلات كافية للممارسة ضماناته القانونية وخاصة الإجرائية منها، وأن أطاله فترة النزاع قد يؤدي إلى تراكم القضايا ، وزيادة النفقات، وخلق حالة من الاستياء لدى المتقاضين، وعدم التقه بالجهاز القضائي والأحكام الصادرة عنة، وقد يشعر الأفراد بالظلم وعدم الرضا، مما قد يدفعهم إلى الحقد على غيرهم، وعدم احترام القانون واللجوء إلى استيفاء الحق بالذات، وقد تكون الحل الوحيد في سبيل المحافظة على مبدأ العدالة والسرعة في الفصل بالمنازعات الجزائية المعروضة أمام القضاء في ظل الظروف الاستثنائية.

٣-سعى المنظم السعودي إلى تحقيق العدالة الجنائية الناجزة الموضوعية وفقاً لرؤية ٢٠٣٠م، بإصدار العديد من الأنظمة ومن أهمها، تقنين نظام مكافحة لإرهاب وتمويله رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، وإصدار الأمر الملكي رقم (٦٨٠١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١ هـ، بأنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ونظام الطفل السعودي رقم (١٤) تاريخ ١٤٣٦ هـ، ونظام الأحداث الجديد رقم (١١٣) تاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ، وتعديل المادتين (٨،٩) نظام الرشوة بالمرسوم الملكي رقم (٤) تاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ، اللتان قضتا بتوسيع نطاق الأشخاص والأفعال الخاضعة للنظام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٤– كرس المنظم السعودي متطلبات العدالة الجنائية الناجزة الإجرائية وفقاً لرؤية ٢٠٣٠م ، بتعديل البند رابعاً من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الذي قضى برفع الحصانة وامكانية رفع الدعوى الجزائية على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عُيّن وزيرا أو شغل مرتبة وزير بعد الرفع إلى الملك في ذلك ، وتعديل المادتين (٩٢،٩٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بهدف فض التنازع الإيجابي والسلبي بين جهات التقاضي والتحقيق ، وأضاف الفقرة (٣) إلى المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات التي شدد فيها على وجوب حضور أخصائي اجتماعي عند السمع لأقوال المتهم في القضايا الأسرية والأحداث ، ونص في المادة (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية على استجواب المتهم فوراً ، وفي المادة (١٩٧) من ذات النظام على نظر اللائحة الاعتراضية الاستئنافية على وجه السرعة ، وتم تغيير مسمى الادعاء العام إلى النيابة العامة، وتغيير تبعيتها من وزير الداخلية إلى المقام السامي جلالة الملك عملاً بالمرسوم رقم (١٢٥) تاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ ، الذي أقر عدم التدخل في اعمال النيابة العامة ،واخضهم من حيث السلم الوظيفي لما يتمتع به القضاة من امتيازات ، ونص على إنشاء جهاز أمن الدولة بالمرسوم (٢٩٣) تاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ ، في سبيل اقرار مبدأ التخصص في العمل التحقيقي ،وخاصة في القضايا التي تشكل خطراً على النظام العام للمجتمع ، كما صدر قرار وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٥٩٥) تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ بالموافقة على قواعد العمل وإجراءاته لمكاتب المصالحة كمسار بديل لدعوى الجزائية في القضايا الأسرية وقضايا الأحداث .

٥–تجسيداً لركيزة إعادة هيكلة الجهاز القضائي والتخصص في العمل التي أطلقتها رؤية ٢٠٣٠م، تولى المنظم سلخ الدوائر الجزائية عن ديوان المظالم بدرجته الأولى والاستئنافية، وأعاده هيكلتها بموجب قرار المجلس القضائي رقم (٣٧/١٩/٢١٠٤) تاريخ ٢٠١٤/٦/١١م، وأنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة استناداً إلى المادة (١٦) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ونقل الاختصاص في مجال التحقيق والمحاكمة من بعض اللجان الشبة القضائية إلى النيابة العامة والمحاكم الجزائية.

٦– ولتحسن القدرة التشغيلية للمرفق العدلي التي اطلقتها رؤية ٢٠٣٠م ، تم أعادة هيكلة وزارة العدل وتقديم الخدمات الإلكترونية ، حيث بلغت في جائحة كورنا ما يقارب (١٠٢) خدمة ، وتم استحداث أدارة الدعوى الجزائية بموجب قرار وزير

العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٣/ت/٧٧٦٣) تاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ ،و اعتمدت فكرة المحاكمة عن بعد بالقرار رقم (٢٧) تاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥ هـ ، ومشروع المحكمة النموذجية ، ورفع الكفاءة العلمية للمدعين العامين والقضاة ،وتغطية كافة المناطق بالمباني العدلية ، ونشر الثقافة الحقوقية ، ومحاربة الفساد بالجهاز القضائي.

٧-نجد أن المملكة العربية السعودية تسير بخطى ثابتة في سبيل تحقيق متطلبات العدالة الجنائية الناجزة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠م، ولكن بدرجات متفاوتة تختلف من مجال إلى آخر.

ثانياً: التوصيات

١- يدعو الباحث المنظم السعودي لتحقيق متطلبات العدالة الجنائية الناجزة الموضوعية بتقنين القواعد العامة للنظام الجزائي المتعلقة بالتجريم والعقاب بنظام خاص، حتى يتوافق ذلك مع المبادئ الدستورية التي أقرها في نظام الحكم الأساسي، وخاصة المادة (٣٨) التي تنص على أن (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)، بصورة تؤدي إلى استقرار المعاملات والمراكز القانونية، والطمأنينة والثقة بأحكام القضاء، ووحدة القاعدة القانونية، وتدعم مبدأ الوقاية من الجريمة ،والفصل بين السلطات .

٢- يتمنى الباحث على المنظم السعودي إيجاد مسارات إضافية بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية تسعى لتحقيق أهداف العدالة الناجزة الإجرائية عن طريق تعديل أحكام المادتين (٢٢،٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية، بالنص على الصلح، والتصالح، كطريق لانقضاء دعوى الحق العام والخاص، وأن يتبع في ذلك خطة المشرع المصري الذي اجاز الصلح للمجني علية وورثته، في أي حال تكون عليها الدعوى وحتي بعد صدور حكم نهائي فيها، والتصالح للنيابة العامة ولأعضاء الضبط القضائي وفق المادة (١٨/أ/ب) مكرر، والمادة (١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

٣- يوصي الباحث المنظم السعودي بإضافة نص نظامي يحدد فيه النطاق الزماني لمرحلة التحري، والتحقيق الابتدائي، وأن يتبع في ذلك خطة المشرع الفرنسي في قانون تدعيم قرينة البراءة المعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥) يونيه لسنة ٢٠٠٠م،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الذي حدد فترة التحري والاستدلال ابتداءً بستة اشهر وفقاً للمادة (٢/٧٧) المضافة لقانون الاجراءات الجنائية، وقيد المدة التي يباشر فيها التحقيق الابتدائي، حين الزمت المادة (٦/١١٦) المضافة إلى قانون الإجراءات قاضي التحقيق بإخطار المتهم (وكذلك المدعي بالحقوق المدنية) بالفترة التي يتوقع أن تنتهي فيها إجراءات التحقيق حالة ما إذا كانت الفترة أقل من سنة في مواد الجنح أو أقل من ثمانية عشر شهراً في مواد الجنايات.

٤- ضرورة نقل كافة اختصاصات اللجان شبة القضائية في مجال التحقيق والمحاكمة في النظام السعودي إلى جهة النيابة العامة والمحاكم، وخاصة أن بعض أعضائها لا يملكون التخصص في المجال القانوني والقضائي، ولا تتوافر فيهم المهارات الفنية والصفة القضائية اللازمة لمتطلبات التحقيق، مع عدم وجود معايير واضحة ومحددة لاختيارهم، وتعارض الوجود القانوني لهذه اللجان مع أحكام المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن السلطات في الدولة هي السلطة القضائية والتنفيذية والنظامية، والمادة (١/٩) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم التي نصت على وجوب نقل اختصاصات اللجان شبه القضائية إلى لقضاء العام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

The pursuit of completed criminal justice in accordance with the vision of the Kingdom of Saudi Arabia ٢٠٣٠.

Dr. Hassan Yousef Mustafa magableh

hy.maqableh@inu.edu.jo

Associate Professor of Criminal Law - Faculty of Law - Department of Law - Irbid National University - Hashemite Kingdom of Jordan

This study discussed the idea of achieving successful criminal justice according to the vision of the Kingdom of Saudi Arabia ٢٠٣٠ AD, in two independent studies, the first of which deals with four demands: What is accomplished criminal justice, by examining the concept of accomplished criminal justice, its legal basis, its types, its importance and requirements for achieving it, while addressing The second is in four demands: The manifestations of the achievement of criminal justice carried out according to Vision ٢٠٣٠ At the level of objective and completed criminal justice, procedural completed criminal justice, criminal justice, and the development of the judicial facility, and among the most prominent results that have been reached is that the Kingdom is moving steadily towards achieving the requirements of completed criminal justice to varying degrees that vary from one field to another.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

قائمة المراجع

اولاً: المراجع العامة

١-القرآن الكريم

٢-ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق علي عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، مصر، ٢٠١٨م.

٣-**أشرف** طه أبو الذهب، المعجم الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢م.

٤-**الفيروز** آبادي، المعجم الوسيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠١٦م.

٥-- صالح أحمد الشامي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتب الإسلام بيروت،٢٠١٢ م.

٦-**عبد الله** بن أبي أوفى، المحدث: الألباني، تخريج مشكاة المصابيح الصفحة أو الرقم: ٣٦٦٩.

٧-عبد الله بن أبي أوفى، المحدث: الترمذي، سنن الترمذي الصفحة أو الرقم: ١٣٣٠.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

١-د. أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٣م.

٢-د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الأنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٩ م.

٣-د. أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية – دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م.

٤-د. أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩م.

٥-د. أيوب بن منصور الجربوع، اللجان شبة قضائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١٧ م.

٦-د. خالد بن معتز الشايع، الامن السيبراني مفهومه وخصائصه وسياساته، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١٨م.

٧-د. سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق الأصل في المتهم البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة ن ٢٠١٦م.

٨-د. سعد بن محمد بن علي بن آل ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٧م.

٩-د. شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥ م.

١٠-د. عبدالعال الديربي، تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة "دراسة نظرية حول بواعث الإصلاح وآلياته، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢م.

١١-د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

١٢-د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون ن دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧ م.

١٣-د. عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.

١٤-د. عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

١٥-د. علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة –، ٢٠١٤ م.

١٦-د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨ م.

١٧-د. فاطمة عبد العزيز حسن بلال، نظام إدارة الدعوى المدنية-دراسة تطبيقية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

١٨-د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م.

١٩-د. محمد بن براك الفوزان، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨م.

٢٠-د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠١٣م.

٢١-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٩م.

٢٢-د. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١-د. بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٥م.

٢-د. خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٠ م.

٣-د. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٤م.

٤-د. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجزائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م.

٥-عبد المجيد بن مسفر شداد المطيري، التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٨م.

رابعاً: الأبحاث والمقالات

١-د. أحمد البراك، أزمة العدالة الجزائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/١٠٢

٢-د. أكرم اطراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق – دراسة في القانون الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨م.

٣-د. تركي بن محمد بن عبد الله البسام، السلطة التقديرية في التحكيم ودورها في تحقيق العدالة الناجزة في نظام التحكيم السعودي، رسالة دكتورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩م.

٤-د. حامد السمك، ورقة عمل بعنوان (التخصص في القضاء خطوة متقدمة على طريق العدالة الناجزة)، مؤتمر عدالة متخصصة ...عدالة ناجزة، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل المنازعات، غزة، ٢٠١٥/١٢/١م.

٥-د. حسن حمادة حميد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد ١٤، العدد ٣٢، ٢٠١٩م.

٦-د. عادل سالم اللوزي، فاعلية إدارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة الأمن القانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد (٢٦)، العدد (٢)، ٢٠١٨م.

٧-د. عادل عبدالعال، ورقة عمل بعنوان (زيادة المعرفة القانونية والتطوير المهني المستمر)، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الاثبات، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، ٢٠-٢١ أبريل، ٢٠٢٠م.

٨-د. عمار تركي عطية، د. ناصر كريمش خضر، مركز المجني عليه في ظل الاتجاهات الاجرائية المعاصرة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة السابعة، العدد ٣، ٢٠١٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٩-د. محمد أبو العينين، ورقة عمل بعنوان ضرورات الإصلاح التشريعي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإصلاح والتشريع والذي ينعقد تحت عنوان (الإصلاح التشريعي والعدالة الناجزة)، القاهرة، ١٢-١٣-ديسمبر، ٢٠٢٠م.

١٠-د. مصطفى راشد الكلابي، إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة الأحكام الصادرة فيها، دراسة مقارنة، مجلة واسط للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة واسط، المجلد ٨، العدد ٢٠، ٢٠١٢ م، ص ٢٥٦.

١١-د. هشام بن صالح الزير، قتل الغيلة، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، الرياض، العدد ٤٣، ١٤٣٠هجري، ص ٣٨.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١-https://www.kachaf.com/wiki.php?n=٥ed٥٦abc٨٩f٩١٤٢c٥١٥٧b٩af

٢-http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

٣-https://www.google.com/search?client=ms-google-coop&q

٤-https://www.spa.gov.sa/١٨٢٧٦٤٠

٥-https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/٦٤٤٤

٦-https://tameem.moj.gov.sa/home/DownloadP?id=٣٧١٧٠

٧-https://www.spa.gov.sa/١٩٠٦٥٢٧

٨-https://twitter.com/moe_gov_sa/status/١٠٧١٨١٥٧٧٠٨٣١٧٩٨٢٧٣

٩-https://aawsat.com/home/article/١٢٥٢٣٦

١٠-https://www.alwatan.com.sa/article/١٠٤٤٧٦٥

١١-https://web.archive.org/web/٢٠١٩٠٤٢٨١١٢٩٣٩if_/https://sabq.org/٤٠٤

١٢-https://www.okaz.com.sa/news/local/٢٠٢٢٠٦٤

١٣-https://www.al-jazirah.com/٢٠١٦/٢٠١٦٠١١٣/qr٩٢.htm

١٤-https://www.al-madina.com/article

١٥-https://www.gov.il/ar/departments/general/moj_library

سادساً: القوانين والأنظمة والقرارات

١-النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (٩٠) تاريخ ١٤٢١/٨/٢٧هـ.

٢-نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٢) تاريخ ١٤٤٠/١/١٦هـ.

٣-قانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي رقم (١٥) يونية لسنة ٢٠٠٠م.

٤-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

٥-نظام الإرهاب السعودي رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ.

٦-نظام الأحداث السعودي الجديد رقم (١١٣) تاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.

٧-نظام الطفل السعودي رقم (١٤) تاريخ ١٤٣٦ هـ.

٨-نظام الرشوة السعودي رقم (٣٦) تاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤) تاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ.

٩-نظام التنظيم القضائي السعودي رقم (٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ولائحة التفتيش القضائي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م.

١٠-نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨.

١١-المرسوم الملكي السعودي رقم (١٢٥) تاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ بتغيير مسمى الادعاء العام إلى النيابة العامة وجعل تبعيتها للمقام السامي جلالة الملك.

١٢-المرسوم الملكي السعودي (٢٩٣) تاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ بأنشاء جهاز أمن الدولة.

١٣-المرسوم الملكي السعودي رقم (٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ بالنص على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٩ – ١٢٩٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

١٤-الأمر الملكي السعودي رقم (٣٠١٧٤) تاريخ ١٤٤٠/٦/٢هـ بنقل الاختصاص في مجال التحقيق والمحاكمة من بعض اللجان شبة القضائية إلى النيابة العامة والمحاكم الجزائية.

١٥-اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ.

١٦-لائحة التفتيش القضائي السعودي الصادرة بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م.

١٧-قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٣٠٣) تاريخ ١٤٢٨/٩/٢٩ هـ الذي يقضي بسلخ الدوائر الجزائية عن ديوان المظالم بدرجته الأولى والاستئنافية ونقلها للمحاكم الجزائية.

١٨-قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٦٢) رقم ١٤٣٥/٤/٢٤هـ بإنشاء مركز التدريب العدلي.

١٩-قرار المجلس الأعلى للقضاء السعودي بالموافقة على الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية رقم (٣٧/١٩/٢١٠٤) تاريخ ١٤٣٧/٦/١١ هجري.

٢٠-قرار وزير العدل السعودي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٣/ت/٧٧٦٣) تاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ الذي استحداث أدارة الدعوى الجزائية.

٢١-قرار وزير العدل السعودي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٧) تاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥ هـ، الذي اعتمد فكرة المحاكمة عن بعد.

٢٢-تعميم وزير العدل السعودي رقم (١٣/ت/٨٠٩٨) بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٥هـ بتحويل جميع الجلسات المؤجلة من تاريخ ١٤٤١/٧/٢١ هـ حتى تاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٤١ هـ في المحاكم كافة لمسار التقاضي عن بعد في سبيل مواجهة جائحة كورنا.